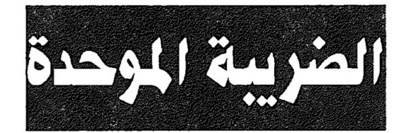
قانون الضرائب على الدخل

الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل

بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المعروف بقانون



إعداد ومراجعة

محمد عرفه

باحث قانوني

قانون الضرائب على الدخل

الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل

بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المعروف بقانون

الضريبة الموحدة

إعداد ومراجعة

محمد عرفه

باحث قانونى

تقديـم

يسرنى أن أقدم الى جميع المواطنين بصفة عامة ، والى السادة المشتغلين بالقانون على وجه الخصوص . قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، فى ثوبه الجديد بعد تعديله بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

وجدير بالذكر أن أحكام القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ - وحسبما ورد بالمادة الثامنه منه - تسرى على المرتبات وما فى حكمها اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (أى على مرتبات شهر يناير ١٩٩٤) ، وبالنسبة لايرادات النشاط التجارى والصناعى وايرادات المهن غير التجارية وايرادات الثروة العقارية ، فتسرى أحكام هذا القانون اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٩٤ ، أو السنة المالية المنتهية خلالها متى كان تاريخ انتهائها لاحقا لتاريخ العمل بهذا القانون ، لذا لزم التنويه .

واخيراً ، فاننى اتوجه بالشكر والتقدير العميقين الى القراء الأعزاء على ثقتهم الكبيرة بى ، والتى تمثلت فى الأقبال الكبير على مطبوعاتى وأعدهم أن أكون عند حسن ظنهم دائماً .

م ٠ ع

قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١
بإصدار قانون الضرائب على الدخل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يعمل فى شأن الضرائب على الدخل بأحكام القانون المرافق .

المادة الثانية

يلغى العمل بالقوانين أرقام ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل و٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الأيراد و١٥٥ لسنة ١٩٥٠ بفرض ضريبة إضافية على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لمصلحة المجالس البلدية والقروية و٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه و٩٥ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم تحصيل الضريبة العامة على الايراد من بعض ملاك العقارات المبينة و٢٧ لسنة ١٩٧٧بإعفاء فوائد

ودائع البريد والبنوك من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وتلغى أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية وذلك فيما عدا المواد ٢٦،٢٥ فقرة أولى ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ منه . كما يلغى كل حكم يخالف هذا القانون .

المادة الثالثة

تلغى ضريبة الجهاد المفروضة بالقوانين أرقام ١١٢ لسنة ١٩٧٣ بفرض ضريبة جهاد على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، ١١٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن فرض ضريبة جهاد على بعض الأطيان الزراعية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، ١١٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن فرض ضريبة جهاد على ملاك العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن ضريبة العقارات المبنية ، كما تلغى كل من الضريبة الأضافية للدفاع وضريبة الأمن القومى المنصوص عليهما فى القانونين رقمى ٢٧٧ لنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع و٢٣ لسنة ١٩٦٧ بفرض ضريبة لأغراض الأمن القومى . كما تلغى الضريبة الاضافية بدائرة المحافظات المفروضة كنسبة من الضريبة الأصلية المقررة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية .

المادة الرابعة

يصدر وزير المالية الائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به على الوجه الآتى

١ - يعمل بأحكام الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وأحكام الباب العاشر من الكتاب الثالث اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون .

٢ - يعمل بأحكام الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح شركات الأموال اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨١ أو السنة المالية المنتهية خلالها متى كان تاريخ إنتهائها لاحقا لتاريخ نشر هذا القانون .

٣ - يعمل بأحكام الضريبة على المرتبات اعتبارا من بداية السنة المالية ١٩٨١ / ١٩٨٢.

٤ - يعمل بأحكام الضريبة على أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الدخل والأحكام العامة الواردة بالكتاب الثالث من هذا القانون فيما عدا أحكام الباب العاشر من هذا الكتاب اعتبارا من أول يناير عام ١٩٨١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى ذى القعدة سنة ١٤٠١ (٧ سبتمبر سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قانون الضرائب على الدخل

(ملحوظة (١) : مواد الكتاب الأول مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣)

(ملحوظة (٢) : جاء بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ مايلى : « يقصد بلفظ الضريبة الواردة فى الكتاب الأول من قانون الضرائب على الدخل المشار اليه الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعين » .

الكتاب الأول - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين

أولا - نطاق سريان الضريبة

مادة ١ - تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين الوارد ذكرهم فى المادة (٢) من هذا القانون .

مادة ٢ - تسرى الضريبة على المقيمين عادة فى مصر على النحو الموضح بهذا القانون ، كما تسرى على غير المقيمين فى مصر بالنسبة

لدخولهم المحققة فى مصر .

مادة ٣ - يعتبر الممول مقيما عادة فى مصر فى أى من الحالات الآتية :

١ - أن يقيم فى مصر لمدة تزيد على ١٨٣ يوما متصلة أو متقطعة خلال السنة الضريبية .

٢ - أن تكون مصر محلا لإقامته الرئيسية .

٣ - أن تكون مصر المركز الرئيسى لإدارة نشاطة .

٤ - أن تكون مصر مركزا لنشاطه التجارى أو الصناعى أو المهنى .

٥ - ان يكون من موظفى الدولة الذين يؤدون مهام وظائفهم فى الخارج وكانت دخولهم من خزينة الدولة .

مادة ٤ - لا تسرى الضريبة على :

١ - السفراء والوزراء المفوضين وغيرهم من الممثلين السياسيين والقناصل والممثلين القنصليين بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة .

٢ - الفنيين والخبراء والأجانب المقيمين فى مصر متى كان استخدامهم بناء على طلب الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو الخاصة أو الشركات أو أحد الأفراد بالنسبة لإيراداتهم الناتجة خارج جمهورية مصر العربية .

ثانيا - وعاء الضريبة

مادة ٥ - تستحق الضريبة فى أول يناير من كل سنة ، كما تستحق بوفاة الممول أو بانقطاع إقامته فى مصر وتسرى على مجموع صافى الدخل الذى حققه الممول خلال السنة السابقة من الإيرادات التالية طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا الكتاب :

١ - إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

٢ - إيرادات النشاط التجارى والصناعى .

٣ - المرتبات وما فى حكمها .

٤ - إيرادات المهن غير التجارية .

٥ - إيرادات الثروة العقارية .

الباب الأول - إيرادات رؤوس الأموال المنقولة

الفصل الأول - الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة ٦ - تسرى الضريبة على الإيرادات الآتية :

١ - العوائد وغيرها مما تنتجه السندات وأذون الخزانة وما يدفع من

مكافآت التسديد ومن الأنصبة إلى حاملى السندات وغيرهم من الدائنين .

٢ - عوائد القروض على اختلاف أنواعها التى تصدرها أو تعقدها الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية أو الشركات أو المنشآت بصفة عامة أو تكون مطلوبة لديها بأية صفة كانت .

٣ - ما يحصل علية الأشخاص الطبيعيون المقيمون عادة فى مصر من أرباح أو عوائد أو تسديدات أو استهلاكات لرأس المال أثناء حياة الشركة أو فوائض تصفية ناتجة عن مساهمتهم فى شركات أو منشآت أجنبية لا تعمل فى مصر أو فى شركات مصرية تعمل فى الخارج ولا تخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال . كما تسرى الضريبة على ما يحصل علية الأشخاص الطبيعيون المشار إليهم نظير رد أو تسديد أو استهلاك حصص التأسيس أو حصص أصحاب النصيب إذا تم ذلك قبل حل الشركة أو تصفيتها .

٤ - ما يحصل علية الأشخاص الطبيعيون المنصوص عليهم فى البند السابق من عوائد وإيرادات عما يملكون من سندات وأوراق مالية أجنبية حكومية وغيرها من القيم المالية الأجنبية .

٥ - عوائد الديون أيا كان نوعها وعوائد الودائع والتأمينات النقدية متى كانت هذه الديون والودائع والتأمينات النقدية مطلوبة لأشخاص طبيعيين مقيمين عادة فى مصر ولو كانت العوائد ناتجة من

أموال مستثمرة فى الخارج .

٦ - عوائد الديون أيا كان نوعها وعوائد الودائع والتأمينات النقدية فى جمهورية مصر العربية متى كانت مطلوبة لأجانب غير مقيمين بها عادة .

٧ - مقابل الحضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة انعقاد الجمعيات العمومية .

٨ - ما يمنح لأعضاء مجالس الإدارة فى شركات المساهمة والمديرين وأعضاء مجالس المراقبة أو الرقابة فى شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤلية المحدودة ، من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية والعينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل وغيرها من البدلات والهبات الأخرى على اختلاف أنواعها .

٩ - المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية والعينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل التى يحصل عليها رؤساء وأعضاء مجالس الادارة المنتدبون أو المديرون زيادة على المبالغ التى يتقاضاها أعضاء مجالس الإدارة الآخرون ، وذلك مقابل عملهم الإدارى فيما يزيد على خمسة آلاف جنيه فى السنة لكل منهم وذلك دون الإخلال بحكم البند (٥)

من المادة (٤٩) من هذا القانون .

١٠ - بدلات التمثيل والاستقبال التى يحصل عليها رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون أو المديرون فى الشركات المنصوص عليها فى البند (٨) وذلك فيما يزيد على ٣٠٠٠ جنيه سنويا لكل منهم .

١١ - تسرى أحكام البنود (٨) ، (٩) ، (١٠) من هذه المادة على الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة وأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها والشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار والشركات الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام .

الفصل الثانى - تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة ٧ - تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة بإجمالى الإيرادات المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون وذلك على النحو التالى :

١ - فيما يتعلق بالسندات وأذون الخزانة والقروض على اختلاف

أنواعها بمقدار الإيراد الموزع أو العائد أو أية مزايا أخرى .

٢ - فيما يتعلق بمكافآت التسديد بقيمة الفرق بين سعر الإصدار والمبلغ الذى سدد فعلا .

٣ - فيما يتعلق بالأنصبة بقيمة ما يحصل عليه حاملو السندات وأصحاب الودائع من هذه الأنصبة .

٤ - فيما يتعلق بالإيرادات المنصوص عليها فى البندين (٣) و (٤) من المادة (٦) من هذا القانون بقيمة الايراد أو العائد أو أية مبالغ أخرى مما نص عليها وذلك كله بعد خصم الضرائب الأجنبية المسدده عنها .

٥ - فيما يتعلق بعوائد الديون والودائع والتأمينات بقيمة العوائد . وتستحق الضريبة فى هذه الحالة بمجرد الوفاء بالعوائد مهما تكن الصورة التى يتم بها الوفاء وفى حالة تسديد كل أو بعض الديون دون العوائد تستحق الضريبة على أساس أن العوائد سددت أولا ولا يسرى ذلك على الديون التى تخفض بحكم قضائى ولا على التسديدات التى تتم بطريق التوزيع القضائى .

٦ - فيما يتعلق بالمبالغ المنصوص عليها فى البنود (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) ، (١١) من المادة (٦) من هذا القانون بقيمة المبلغ الذى يحصل عليه المستفيد فعلا .

الفصل الثالث - الإعفاء من الضريبة

مادة ٨ - يعفى من الضريبة :

١ - العوائد المستحقة على الأرصدة الدائنة للحسابات التى تفتح تنفيذا لاتفاقيات الدفع وبشرط المعاملة بالمثل .

٢ - عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام من مصادر خارج جمهورية مصر العربية .

٣ - العوائد المستحقة على أرصدة الحسابات الحرة بالنقد الأجنبى والجنيه المصرى والحسابات الخاصة بالنقد الأجنبى .

٤ - عوائد السندات التى تصدرها شركات المساهمة المصرية التابعة للقطاع العام أو الخاص بما يزيد على معدل العائد الذى يقرره البنك المصرى على الودائع لدى البنوك لآجال تساوى آجال السندات وذلك بشرط أن تطرح السندات المشار إليها للاكتتاب العام وأن تكون أسهم الشركة المصدرة لهذه السندات مقيدة فى سوق الأوراق المالية .

٥ - عوائد السندات التى تصدرها بنوك القطاع العام وكذلك عوائد السندات التى تصدرها البنوك التى يساهم فيها رأس المال العام بأكثر من ٥٠ ٪ والمسجلة لدى البنك المركزى المصرى متى كان إصدار هذه

السندات بهدف تمويل مشروعات داخل جمهورية مصر العربية .

٦ - عوائد الودائع وحسابات التوفير بالبنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى وبصناديق توفير البريد .

٧ - المزايا النقدية أو العينية التى يحصل عليها المستأمن أو المدخر عن طريق السحب الذى تجريه شركات التأمين أو الادخار .

الفصل الرابع - تحصيل الضريبة

مادة ٩ - تلتزم كل هيئة أو شركة أو منشأة أو جهة بأن تحجز مما يكون عليها دفعه من العوائد وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون نسبة تعادل ٣٢ ٪ من إجمالى الإيرادات التى تسرى عليها الضريبة وذلك عند كل توزيع أو سداد سواء أكان المستفيد مقيما أو غير مقيم فى مصر . كما تلتزم أيضا فى حالة المزايا والتوزيعات العينية بأن تحجز النسبة المشار إليها فى الفقرة السابقة على أن تستأديها من صاحب الشأن ولها فى هذا السبيل حق الحبس قانونا . ويجب توريد المبالغ المحتجزة لمأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى للشهر الذى احتجزت فيه هذه المبالغ طبقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٠ - يلتزم كل من يحصل على أى من إيرادات القيم المالية الأجنبية الخاضعة للضريبة طبقا لحكم المادة (٦) من هذا القانون أن يسدد نسبة تعادل ٣٢ ٪ من قيمة الإيرادات المنصوص عليها فى البندين (٣) و (٤) من المادة (٦) من هذا القانون التى حصل عليها لمأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الإيراد . كما يلتزم كل بنك أو شركة أو منشأة تحصل مباشرة أو بواسطة غيرها أى مبلغ من الإيرادات المشار إليها بأن تحجز منه نسبة تعادل ٣٢ ٪ وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر بالنسبة لما يكون قد حجز لحساب المصلحة خلال الشهر السابق وذلك طبقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١١ - بالنسبة لعوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بمقتضى عقود رسمية محررة فى مصر أو محررة فى الخارج ومشمولة بالصيغة التنفيذية فى مصر ، يلتزم الدائن عند تسديد أى مبلغ من مبالغ العائد أن يورد لمأمورية الضرائب المختصة نسبة تعادل ٣٢ ٪ من المبلغ المسدد وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دفع هذا المبلغ . فإذا لم تسدد العوائد كلها أو بعضها فى ميعاد الاستحقاق التزم الدائن بتبليغ مأمورية الضرائب المختصة خلال شهرين من ميعاد الاستحقاق طبقا للأوضاع التى تحددها الائحة التنفيذية .

مادة ١٢ - يكون المدين فيما يتعلق بعوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بأوراق عرفية أو لم تكن قد حررت سندات بها مكلفا عند قيامه بتسديد العوائد كلها أو بعضها أو عند قيامه بتسديد الدين أن يحجز من المبالغ التى يلتزم بأدائها نسبة تعادل ٣٢ ٪ من إجمالى العوائد المذكورة وأن يوردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية مصحوبة بإقرار موقع منه طبقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٣ - يلتزم المدين بأن يحجز نسبة تعادل ٣٢ ٪ من إجمالى العوائد ويوردها إلى مأمورية الضرائب المختصة فى المواعيد وطبقا للأوضاع المبينة فى المادة السابقة وذلك إذا كان الدائن من الأفراد المقيمين فى الخارج أو كان الدين لشركة أجنبية مركزها فى الخارج وليس لديها فرع فى مصر مهما يكن نوع السند المثبت للدين . ومع مراعاة ما هو مقرر من إلزام أحد الطرفين بحجز المبالغ المشار إليها فى المواد السابقة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة على الطرف الآخر إذا كان مقيما فى مصر أن يقدم لمأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دفع العوائد إقرارا مبينا به كل التفاصيل الخاصة بتلك العوائد طبقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية . فإذا لم يقدم هذا الإقرار بقى مسئولا قبل مصلحة الضرائب عن الوفاء بقيمة

المبالغ التى كان يتعين حجزها وتوريدها .

مادة ١٤ - يلتزم كل من يؤول أو ينتقل اليه دين ذو عائد مهما تكن الطريقة التى آل أو انتقل بها الدين بأن يتحقق من تنفيذ الأحكام المشار إليها فى المواد السابقة سواء من جانب الدائن أو المدين وإلا كان مسئولا عن المبالغ التى لم يتم حجزها وتوريدها فى المواعيد المقررة وذلك دون الإخلال بما هو مقرر من جزاءات أخرى . وفى جميع الأحوال يستحق أداء المبالغ المنصوص عليها فى هذا الفصل فى ذات المواعيد المقررة لسداد الإيرادات التى تسرى عليها الضريبة ويجب أن يتم توريدها لمأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى للشهر الذى تسدد فيه . ويعتبر ما سدد من المبالغ المحجوزة سدادا نهائيا للضريبة ولا يلتزم الممول بالإقرار عنها طبقا لأحكام المادة (٩١) من هذا القانون . وتكون الضريبة على حساب الدائن ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك .

الباب الثانى - إيرادات النشاط التجارى والصناعى

الفصل الأول - الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة ١٥ - تسرى الضريبة على صافى ارباح أصحاب المهن والمنشآت التجارية أو الصناعية ومن بينها منشآت المناجم والمحاجر والبترول وغيرها أو المتعلقة بالحرف بغير استثناء إلا ما ينص عليه القانون . كما تسرى هذه الضريبة على صافى الأرباح التى تتحقق خلال السنة من أى نشاط تجارى أو صناعى ولو اقتصر على صفقة واحدة ، وتبين اللائحة التنفيذية القواعد التنظيمية لما يعتبر صفقة واحدة فى تطبيق أحكام هذه المادة .

مادة ١٦ - تسرى الضريبة على أرباح كل منشأة مشتغلة فى مصر متى كانت متخذة شكل منشأة فردية ، وكذلك أرباح الشريك المتضامن والشريك الموصى فى شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشريك فى شركات الواقع . وتخضع للضريبة أرباح المنشأة المشتغلة فى مصر الناتجة من مباشرة نشاط فى الخارج ما لم يكن متخذا شكل منشأة مستقلة .

مادة ١٧ - تسرى الضريبة على الأرباح التى تحقق نتيجة

العملية أو العمليات التى تقوم بها السماسرة والوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أى شخص أو شركة أو وكالة أو مكتب يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أى نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة .

مادة ١٨ - تسرى الضريبة على كل مبلغ يدفع لأى شخص طبيعى أو شركة أشخاص على سبيل العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة مهنتة او أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها وصورها وذلك بغير أى تخفيض سواء لمواجهة التكاليف أو الأعباء العائلية وبذات السعر المقرر فى المادة (٩٠) من هذا القانون . ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة السابقة من هذه المادة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة التى يتبعها خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى لدفع العمولة أو السمسرة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة السابقة طبقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية

مادة ١٩ - تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من تأجير محل تجارى أو صناعى سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية كما تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من تأجير الآلات

الميكانيكية والكهربائية والالكترونية . ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد القواعد والأسس المحاسبية لتحديد صافى أرباح الآلات التى تستخدم فى الزراعة ، فيما عدا الجرارات الزراعية حتى قوة ٨٦ حصان وماكينات الرى .

مادة ٢٠ - تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من بيع أى أصل من الأصول الرأسمالية للمهن والمنشآت المنصوص عليها فى هذا الباب وكذا الأرباح المحققة من التعويضات نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أى أصل من هذه الأصول سواء أثناء حياة المنشأة أو عند انقضائها . وإذا ما تم استخدام ثمن هذه الأصول أو التعويضات المدفوعة عن هلاكها أو الاستيلاء عليها بالكامل فى شراء أصول رأسمالية إنتاجية خلال ذات السنة التى تم فيها البيع أو الحصول على التعويض أو خلال السنتين التاليين لانتهاء هذه السنة تستنزل هذه الأرباح من أرباح المهنة أو المنشأة عن السنة أو السنوات المالية التالية للبيع أو للاستبدال كل ذلك بشرط إمساك دفاتر منتظمة على النحو المحدد فى المادة (١٠٠) من هذا القانون دون الإخلال بأية مزايا أخرى منصوص عليها فيه . ولا يسرى حكم هذه المادة على الأرباح الناتجة من إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية أو شركة الأشخاص عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام فى رأسمال شركة مساهمة أو عند اندمجها فى شركة مساهمة وذلك كله بشرط

عدم تصرف مقدم الحصة العينية أو صاحب المنشأة أو الشركاء بحسب الأحوال فى الأسهم المقابلة لأنصبتهم مدة خمس سنوات . كما يسرى حكم هذه المادة على الأرباح الناتجة من إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية وشركة الأشخاص عند وتحويلها إلى شركة من شركات المساهمة .

مادة ٢١ - تسرى الضريبة على الأرباح التى يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم على وجه الاعتياد بقصد بيعها وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضى البناء والتصرف فيها . ويحدد وزير المالية بالاتفاق مع وزير الإسكان القواعد والأسس المحاسبية لتحديد صافى هذه الأرباح . وفى هذه الأحوال تخصم من الضريبة المستحقة على الممول ما يكون قد سدده من ضريبة طبقا لحكم المادة (٢٢) من هذا القانون .

مادة ٢٢ - استثناء من حكم المادة (٩٠) من هذا القانون تفرض ضريبة بسعر ٥ ٪ وبغير أى تخفيض على إجمالى قيمة التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء أكان هذا التصرف شاملا العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير . وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات الآيلة من مورثه

بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية نظير الإسهام في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية فى الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات . وعلى مأموريات ومكاتب الشهر العقارى تحصيل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنه ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وبذات إجراءات تحصيلها من المتصرف إليه الذى يلتزم بسدادها لحساب الممول المتصرف . ويعتبر باطلا كل شرط أو اتفاق يقضى بنقل عب الضريبة إلى المتصرف إليه . ولا يتم شهر التصرفات المشار إليها إلا بعد تحصيل الضريبة المنصوص عليها فى هذه المادة . وفى تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيرة لمدة تزيد على خمسين عاما . ولا يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة المشار إليها البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين . كما لا يعتبر تصرفا خاضعا لهذه الضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المشروعات ذات النفع العام . ويتم توريد هذه الضريبة طبقا لما تقضى به أحكام اللائحة التنفيذية . وفى هذه الحالة لا تسرى أحكام الباب السادس من الكتاب الأول من هذا القانون .

مادة ٢٣ - تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من تأجير أية وحدة سكنية مفروشة أو جزء منها سواء كانت للسكن أو لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو أى نشاط أو مهنة غير تجارية على أساس قيمة الإيجار الفعلى مفروشا مخصوما منه خمسون فى المائة مقابل جميع التكاليف المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من هذا القانون . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تقل قيمة الإيجار المتخذ أساسا لربط الضريبة بالتطبيق لحكم الفقرة السابقة عما يأتى :

١ - عشرة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة إلى الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤

٢ - سبعة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية إلى الأماكن المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ .

٣ - خمسة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة إلى الأماكن المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ وقبل ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ .

٤ - ثلاثة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة إلى الأماكن المنشأة منذ ٦ من أكتوبر سنة

١٩٧٣ .

ويحدد صافى الربح على أساس الأرباح الفعلية إيرادا ومصروفا بالنسبة للوحدات السكنية المفروشة المؤجرة فى عقارات تقع خارج كردون المدينه . وفى جميع الأحوال يخفض صافى الربح إلى النصف بالنسبة للوحدات السكنية المفروشة المؤجرة للجامعات والمعاهد ودور العلم لسكنى الطلاب ومراكز التدريب المهنى وفقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية . وفى تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر فى حكم الممول الواحد وتعتبر الأرباح خاصة بالأصل أو الزوج حسب الأحوال وتدخل فى إقراره ما لم يثبت أن الحق فى تأجير الوحدة قد آل إلى الزوج أو الزوجة أو الأولاد القصر عن طريق الزوجة أو الزوج أو الوالد بحسب الأحوال . وعلى المؤجر سواء أكان مالكا أو مستأجرا أن يبلغ مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية لعقد الإيجار ببيان عن الوحدات المؤجرة مفروشة وعدد ما يكون بها من حجرات وقيمة الإيجار مفروشا والقيمة الإيجارية لكل منها المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية وعلية عند انتهاء عقد الإيجار أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء العقد . وعلى مالك العقار أو المسئول عن إدارته أن يخطر عن الوحدات المفروشة الموجودة فى

العقار المملوك له ولو لم يكن مؤجرا لها بوصفها مفروشة وذلك فى ذات المواعيد المحددة فى الفقرة السابقة . ويتم التبليغ والإخطار وفقا لما تحددة اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٤ – أولا : تسرى الضريبة على أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضى .

ثانيا : تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من مشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آليا ، ومن مشروعات استغلال حظائر تربية الدواب وحظائر تربية المواشى وتسمينها ومشروعات مزارع الثروة السمكية . ولا تسرى الضريبة على ما يستخدمه المزارع من هذه الدواب والمواشى لمنفعته الخاصة وكذلك ما يقوم بتربيته أو تسمينه لنفعه الخاص وذلك كله فى حدود عشرين رأسا . ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بتحديد القواعد والأسس المحاسبية لتحديد صافى أرباح المنشآت والمشروعات المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٢٥ – تسرى الضريبة بذات الأحكام المنصوص عليها فى الباب الأول من هذا الكتاب على ما تنتجه رؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة والداخلة فى ممتلكات المنشآت الفردية أو شركات الأشخاص من الإيرادات المنصوص عليها فى المادة رقم (٦) من

هذا القانون . فإذا كانت رؤوس الأموال المنقولة هذه متصلة بمباشرة المهنة تعتبر إيرادتها من إيرادات النشاط التجارى والصناعى .

الفصل الثانى - تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة ٢٦ - تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة سنويا على أساس صافى الربح خلال السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية بحسب الأحوال .

مادة ٢٧ - يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة الصفقة أو نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقا لأحكام هذا القانون وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص :

١ - قيمة إيجار العقارات التى تشغلها المنشأة سواء كانت مملوكة لها أو مستأجرة وفى الحالة الأولى تكون العبرة بالإيجار الذى اتخذ أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية ، فاذا لم تكن الضريبة قد ربطت فتكون القيمة على أساس إيجار المثل .

٢ - الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة مايجرى علية العمل عادة طبقا للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل .

٣ - خمسة وعشرون فى المائة من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها المنشأة أو تقوم بتصنيعها لاستخدامها فى الإنتاج وذلك اعتبارا من تاريخ الاستخدام فى الإنتاج ولمرة واحدة على أن تحسب الاستهلاكات المنصوص عليها بالفقرة السابقة بعد خصم نسبة الخمسة والعشرين فى المائة المشار إليها فى هذه الفقرة ، وذلك بشرط أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة وفقا لأحكام المادة (١٠٠) من هذا القانون .

٤ - الضرائب المباشرة التى يدفعها الممول ما عدا الضريبة التى يؤديها طبقا لهذا القانون .

٥ - (أ) التبرعات المدفوعة أو التى تؤول للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة أياكان مقدارها .

(ب) التبرعات والإعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للاشراف الحكومى ، بما لا يجاوز ٧ ٪ من الربح السنوى الصافى للمنشأة . ولا يجوز تكرار خصم ذات التبرعات من أية إيرادات أخرى من المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون

٦ - المخصصات المعدة لمواجة خسائر أو أعباء مالية معينة مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار بشرط أن تكون هذه المخصصات مقيدة بحسابات المنشأة وأن تستعمل فى الغرض الذى خصصت من أجلة فإذا

اتضح بعد ذلك أنها استخدمت في غير ماخصصت من أجله فإنها تدخل فى إيرادات أول سنة تحت الفحص . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد جملة المخصصات السنوية على ٥ ٪ من الربح السنوى الصافى للمنشأة . أما المبالغ التى تأخذها المنشأة من أرباحها لتغذية الاحتياطيات على اختلاف أنواعها والتى تعد لتغطية خسارة محتملة أو لمنح العاملين مكافآت يزيد مجموعها على مرتب ثلاثة أشهر فى السنة فلا تخصم من مجموع الأرباح التى تسرى عليها الضريبة .

٧ - أقساط التأمين الاجتماعى المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه ، والتى يتم أداؤها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

٨ - المبالغ التى تستقطعها المنشآت سنويا من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها سواء أكانت منشأة طبقا لأحكام قانون صناديق التامين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ، أو كانت منشأة طبقاً لنظام له لائحة أو شروط خاصة ، وذلك بما لا يجاوز ٢٠ ٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط أن يكون للنظام الذى ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوص فيها على أن ما تؤديه المنشآت طبقا لهذا النظام يقابل

التزاماتها لمكافأة نهاية الخدمة أو المعاش . وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص .

مادة ٢٨ - إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة فإن هذه الخسارة تخصم من أرباح السنة التالية فإذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقى إلى السنة التالية ، فإذا بقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل إلى السنة التالية وحتى السنة الخامسة ولكن لا يجوز بعد ذلك نقل شيء من الخسارة إلى سنة أخرى ولا يسرى هذا الحكم على أوجه النشاط التى يتم ربط الضريبة عليها على أساس مقطوع أو ثابت . وفى حالة التوقف الجبرى لا تحسب فترة التوقف من بين الفترات المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٢٩ - تخصم إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات المنشآت الفردية أو شركات الأشخاص والتى خضعت للضريبة طبقاً لأحكام الباب الأول من هذا الكتاب أو أعفيت منها بمقتضى القانون وكذا الإيرادات الناتجة من أرباح خضعت للضريبة على أرباح شركات الأموال أو أعفيت منها بمقتضى القانون من مجموع الربح الصافى للمنشأة وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليها بعد خصم نصيبها فى مصاريف وتكاليف الاستثمار بواقع ١٠ ٪ من قيمة تلك الإيرادات . ويسرى الحكم ذاته على إيرادات الأراضى الزراعية أو العقارات المبينة

الداخلة فى ممتلكات المنشأة أو الشركة والتى خضعت للضريبة على العقارات المبنية أو أعفيت منها بمقتضى القانون بحيث تخصم هذه الإيرادات من مجموع الربح الصافى للمنشأة أو الشركة بعد استبعاد١٠٪ من قيمتها . ويشترط أن تكون هذه الايرادات داخلة فى جملة إيرادات المنشأة . وفي كلتا الحالتين لا يجوز خصم أية تكاليف متعلقة بهذه الإيرادات .

مادة ٣٠ - يدخل فى وعاء الضريبة أرباح مجموع المنشآت الفردية التى يستثمرها كل ممول فى مصر ونصيب الشريك المتضامن والشريك الموصى فى شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشريك فى شركات الواقع ، وكذلك كل ما يتقضاه من أجر أو عوائد على رأسماله أو حسابه الجارى لدى الشركة أو غير ذلك من إيراد .وتكون الشركة مسئولة عن الضريبة المستحقة على الشريك فى حدود نصيبة فى الشركة . وبالنسبة لأرباح المنشآت الصناعية عن نشاطها الصناعى والأرباح الناتجة عن عمليات التصدير فإنه يدخل منها فى وعاء الضريبة الثمانية آلاف جنيه-الأولى من صافى الربع وما يزيد على هذا القدر يدخل فى الوعاء بنسبة ٨٠ ٪ للنشاط الصناعى و٧٠ ٪ لنشاط التصدير .ويقصد بالمنشآت الصناعية فى تطبيق حكم هذه المادة المنشآت المقيدة بالسجل الصناعى وفقا لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل

الصناعى وكذلك المنشآت التى لا تخضع لأحكام القانون المشار إلية إذاكانت تزاول أحد أوجه النشاط المدرجة فى القوائم التى يصدر بها قرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية .

مادة ٣١ - إذا ربطت الضريبة على شخص وثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على مزايا أو التهرب من أية التزامات مقررة بمقتضى أحكام هذا القانون كان كلاهما الظاهر والحقيقى مسئولين بالتضامن عن سداد الضرائب المستحقة على الأرباح . وفى تطبيق حكم هذه المادة إذا كان للممول الظاهر إيرادات أخرى من المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون بالإضافة إلى الأرباح المشار إليها فى هذه المادة ، تحدد الضريبة المستحقة على الأرباح بنسبة هذه الأرباح إلى صافى الوعاء المتخذ أساسا لربط الضريبة المستحقة عليه . ويعتبر ممولا ظاهرا يعمل لحساب الممول الحقيقى المتنازل إليه عن المنشأة أو المنقول إليه ترخيصها إذا كانت تجمعه بالمتنازل أو صاحب الترخيص علاقة عمل أو كان التنازل أو نقل الترخيص بين الأصول والفروع القصر أو بين الأزواج . وفى جميع الأحوال يجوز لصاحب الشأن أن يثبت جدية التصرف .

مادة ٣٢ - إذا توقفت المنشأة عن العمل توقفا كليا أو جزئيا تدخل فى وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذى توقف فيه

العمل . ويقصد بالتوقف الجزئى إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو لفرع او أكثر من الفروع التى يزاول فيها نشاطه . وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى توقف فيه العمل وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة . وعلية ايضا خلال ستين يوما من تاريخ التوقف أن يتقدم بإقرار مستقل مبينا به نتيجة العمليات بالمنشأة حتى تاريخ التوقف مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح على أن يتضمن الإقرار السنوى بيانات هذا الإقرار . وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها . أو إذا توفى صاحبها خلال مدة الثلاثين يوما المحددة لقيامة بالإخطار عن التوقف يلتزم ورثته بالإخطار عن التوقف خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ وفاة مورثهم . مع التقدم بالإقرار خلال تسعين يوما من هذا التاريخ . ويستفيد الشريك الذى لم يقم بالإخطار عن التوقف من إخطار غيره من الشركاء بهذه الواقعة .

مادة ٣٣ - فى حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة يلتزم كل من المتنازل والمتنازل إليه بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة . وعلى المتنازل خلال تسعين يوما من تاريخ التنازل أن يتقدم بإقرار مستقل مبينا به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها

حتى تاريخ التنازل ومرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبى السنوى للمتنازل ويكون المتنازل والمتنازل اليه مسئولين بالتضامن عما استحق من ضرائب على أرباح المنشآت المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل وكذلك عما استحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التى تتحقق نتيجة هذا التنازل .

مادة ٣٤ - فى تطبيق حكم المادة السابقة تحدد الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل وبدون أى تخفيض للأعباء العائلية كما لو كانت هذه الأرباح هى عنصر الإيراد الوحيد للمتنازل . وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن تخطره ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشآت المتنازل عنها . وعلى مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه بالبيان المذكور بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال تسعين يوما من تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة وتكون مسئوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة فى هذا البيان ، ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنه ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها وللمتنازل إليه حق الاعتراض أو الطعن بالنسبة للضريبة المسئول عنها

مادة ٣٥ - يعتبر فى حكم الممول الفرد ، الشركات القائمة أو التى تقوم بين الأصول والفروع القصر أو بين الأزواج أو بين بعضهم البعض ، وتكون الأرباح التى تحققها الشركة خاصة بالأصل أو الزوج بحسب الأحوال وتدخل فى إقراره مالم يثبت صاحب الشأن جدية الشركة وذلك كله دون إخلال بحق الغير الشريك بالنسبة لحصته فى أرباح الشركة . وفى هذه الحالة تعتبر أموال الشركة وأموال الأشخاص المكونين لها ضامنة للوفاء بالضرائب المستحقة .

الفصل الثالث - الإعفاء من الضريبة

مادة ٣٦ - يعفى من الضريبة :

أولا : أرباح مشروعات تربية النحل .

ثانيا : أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضى تعفى لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأراض منتجة ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بالقواعد المنظمة لتحديد التاريخ الذى تعتبر فيه الأرض منتجة .

ثالثا : أرباح مشروعات الإنتج الداجنى وحظائر المواشى وتسمينها

ومشروعات مصايد الأسماك وأرباح مشروعات مراكب الصيد التى يمتلكها أعضاء الجمعيات التعاونية لصيد الأسماك من عمليات الصيد ، تعفى لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط .

رابعا : أرباح صناديق التأمين الخاصة المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة .

خامسا : أرباح المشروعات الجديدة التى أقيمت أو تقام بعد تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعى للتنمية والممولة كليا أو جزئيا من الصندوق وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط .

الفصل الرابع - الخصم والإضافةوالتحصيل لحساب الضريبة

أولا - الخصم

مادة ٣٧ - على الجهات المبينة فيما بعد أن تخصم من كل مبلغ يزيد على عشرة جنيهات تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات او الخدمة إلى أى شخص من أشخاص القطاع الخاص نسبة من هذا المبلغ تحت حساب الضريبة التى

تستحق علية ويستثنى من ذلك الأقساط التي تسدد لشركات التأمين :

١ - وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وشركات الأموال أيا كان شكلها القانونى وأيا كانت القوانين المنشأة وفقا لأحكامها وشركات الأستثمار الخاضعة لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وفروع الشركات الأجنبية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية وغيرها من المؤسسات الخاصة والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية والاتحادات والمستشفيات والفنادق ودور النشر بالقطاع الخاص والجمعيات على إختلاف أغراضها والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية ومنشآت الإنتاج السينمائى والمسارح ودور اللهو وصناديق التأمين الخاصة المنشأة بمقتضى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ او بمقتضى قوانين أخرى .

٢ - المنشآت الأخرى التى يزيد رأسمالها على عشرين ألف جنيه والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

مادة ٣٨ - على الجهات التى تتولى استرداد قيمة صادرات أشخاص القطاع الخاص ان تخصم من هذه القيمة نسبة تحت حساب الضريبة التى تستحق على كل من أشخاص المصدرين .

ثانيا - الإضافة

مادة ٣٩ - على الجهات المبينة فى البند (١) من المادة (٣٧) من هذا القانون التى تتولى بيع أو توزيع أى سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص للإتجار فيها أو تصنيعها أن تضيف نسبة على المبالغ التى تحصل عليها من أى شخص من هؤلاء الأشخاص وتحصل هذه النسبة مع هذه المبالغ تحت حساب الضريبة التى تستحق عليه .

مادة ٤٠ - على الجهات المبينة فى البندين (١) و (٢) من المادة (٣٧) من هذا القانون أن تضيف نسبة على الإيجارات التى تحصلها من المستأجرين للأماكن المملوكة لها والمعدة للاتجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشروبات وتحصيلها مع الإيجارات وبذات إجراءات التحصيل وذلك لحساب الضريبة التى تستحق على هؤلاء المستأجرين .

ثالثا - التحصيل لحساب الضريبة

مادة ٤١ - على الجهات التى تمنح تراخيص للاتجار بالجملة فى

الخضر والفاكهة والحبوب أو تلك التى تمنح تراخيص لمزاولة النشاط للحرفيين ان تحصل مبلغا لحساب الضريبة ممن صدر باسمه الترخيص وذلك عند إصدار الترخيص أو تجديدة ، ويحظر على تلك الجهات منح الترخيص أو تجديده إلا بعد تحصيل هذا المبلغ .

مادة ٤٢ - على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القطاع الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للاتجار فيها أو تصنيعها لحساب الضريبة التى تستحق عليهم . وفى حالة التنازل عن هذه السلع إلى شخص آخر يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل اليه . ويتم تحصيل هذه النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها .

مادة ٤٣ - على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القطاع الخاص أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغا عن كل رأس من الذبائح لحساب الضريبة المستحقة على أصحابها يصدر بتحديدة قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى الوزير المختص .

مادة ٤٤ - على أقسام المرور الامتناع عن إصدار أو تجديد أى ترخيص أو نقل أية رخصة لأية سيارة أجرة أو نقل مملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ يصدر بتحديده قرار من

وزير المالية لحساب الضريبة المستحقة علية . ويتم تحصيل هذه المبالغ دفعة واحدة أو على أقساط طبقا للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة بالقانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور . ويتعين على أقسام المرور توريد قيمة ما حصلته لحساب الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب طبقا للاجراءات ، وخلال المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بعد الاتفاق مع وزير الداخلية .

رابعا - أحكام عامة

مادة ٤٥ - تحدد بقرار من وزير المالية السلع والمنتجات وأوجه النشاط والجهات وأنواع الإيجارات والحرف وغيرها مما يسرى عليها نظام الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة ، وكذلك المبلغ أو النسبة التى يجرى خصمها أو إضافتها أو تحصيلها بما يتفق مع طبيعة كل نشاط وبما لا يتجاوز ٢٠ ٪ من المبالغ المدفوعة أو المسددة أو المحصلة وكذلك المبلغ الذى يجب تحصيله قبل الترخيص .

مادة ٤٦ - على الجهات المذكورة فى المواد من (٣٧) إلى (٤٣) من هذا القانون توريد قيمة ماحصلته لحساب الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب فى موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلى بالمبالغ التى خصمت لحساب كل ممول من

الممولين المشار اليهم أو قبضت من كل منهم خلال الثلاثة أشهر السابقة وذلك طبقا للأوضاع والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

مادة ٤٧ - على مصلحة الضرائب أن ترد إلى الممولين من تلقاء ذاتها المبالغ المحصلة طبقا لنظم الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة بالزيادة على الضريبة المستحقة من واقع إقراره المعتمد من محاسب وذلك خلال اثنى عشر شهرا تبدأ من نهاية المهلة المحددة لتقديم الإقرار مالم تقم المأمورية بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة خلال هذه الفترة ، وإلا استحق للممول مقابل تأخير يحدد طبقا لحكم المادة (١٧٢) من هذا القانون ابتداء من نهاية مدة الاثنى عشر شهرا حتى تاريخ الرد . على أن يلتزم الممول بتمكين موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الاطلاع على مالديه من دفاتر ومستندات ومحررات وفقا للأوضاع المحددة فى المادة (١٤٤) من هذا القانون وذلك فى الميعاد الذى تحدده المأمورية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول لفحص الدفاتر بمقر المنشأة .

مادة ٤٨ - لا تسرى أحكام الفصل الرابع من الباب الثانى من هذا الكتاب ، على المنشآت غير الخاضعة أو المعفاة من الضريبة بمقتضى القانون خلال فترة عدم الخضوع أو الإعفاء مع التزامها بالخصم والإضافة

بالنسبة لمنشآت القطاع الخاص التى تتعامل معها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

الباب الثالث - المرتبات وما فى حكمها

الفصل الأول - الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة ٤٩ - تسرى الضريبة على :

١ - المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والإيرادات المرتبة لمدى الحياة « فيما عدا الحقوق التأمينية » التى تدفعها الحكومة المصرية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الإشخاص الاعتبارية العامة والصناديق الخاضعة للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاصة البديلة . إلى أى شخص سواء كان مقيما فى مصر أو الخارج .

٢ - المرتبات وما حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والإيرادات المرتبة لمدى الحياة « فيما عدا المعاشات » التى تدفعها الشركات

والمنشآت والجمعيات والهيئات الخاصة والمعاهد التعليمية والأفراد إلى أى شخص مقيم فى مصر ، وكذلك إلى أى شخص مقيم فى الخارج عن خدمات أديت فى مصر .

٣ - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام .

٤ - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الادارة من غير المساهمين فى شركات قطاع الأعمال العام .

٥ - ما يحصل علية مقابل العمل الإدارى :

(أ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون للإدارة فى شركات المساهمة بالقطاع الخاص الذين لا تزيد مساهمتهم فى رأس مال الشركة على القدر المشترط قانونا لعضوية مجلس الإدارة .

(ب) المديرون بشركات المساهمة بالقطاع الخاص الذين لا تزيد مساهمتهم فى رأس مال الشركة على القدر الذى يتطلبه القانون بالنسبة لعضوية مجلس الإدارة .

وفى جميع الأحوال يشترط ألا يستفيد من هذا الحكم فى كل شركة أكثر من أربعة محددين بالاسم ، وفى حدود خمسة آلاف جنيه سنويا لكل منهم سواء أكان ذلك مبلغا ثابتا أو نسبة مئوية من صافى الربح أو المبيعات أو غير ذلك .

الفصل الثانى - تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة ٥٠ - تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة نسبة مدته وعلى أساس الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى . وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ هذا التغيير على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوى . وبالنسبة لمتجمد المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت التى تصرف دفعة واحدة فى سنة ما ، يتم توزيع هذا المتجمد على سنوات الاستحقاق ويعاد حساب الإيراد الداخل فى وعاء الضريبة عن كل سنة وتسوية الضرائب المستحقة على هذا الأساس .

مادة ٥١ - فيما عدا ما ورد بالبند (٨) من المادة (٦) من هذا القانون تتحدد الإيرادات الخاضعة للضريبة على أساس مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وماهيات وأجور ومكافآت وبدلات وإيرادات مرتبة لمدى الحياة « فيما عدا المعاشات » وما يكون ممنوحا له من المزايا النقدية أو العينية وذلك على الوجه الآتى :

١ - لا تسرى الضريبة على بدل طبيعة العمل إلا فيما يجاوز ٤٨٠

جنيها سنويا وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة .

٢ - لا تسرى الضريبة على بدل التمثيل أو بدل الاستقبال إلا فيما يتجاوز ٢٥٠٠ جنيه سنويا ويشترط ألا يزيد على المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلى وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة

٣ - لا تسرى الضريبة على المبالغ التى يتقاضاها العاملون كحوافز إنتاج وذلك فى حدود ١٠٠ ٪ من المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلى وبشرط ألا تجاوز ٣٠٠٠ جنيه فى السنة .

وتعتبر حوافز إنتاج فى تطبيق أحكام هذا البند ما يلى :

(أ) المبالغ المدفوعة من الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام كحوافز إنتاج طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لها .

(ب) المبالغ المدفوعة من منشآت القطاع الخاص الخاضعة لأحكام هذا القانون لزيادة الإنتاج أو لرفع مستوى الخدمات طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى وزير القوى العاملة .

٤ - لا تسرى الضريبة على المزايا النقدية أو العينية المتعلقة

بالسكن التى يحصل عليها الخبراء الأجانب الخاضعون للضريبة بالسعر المحدد فى المادة (٩٠) من هذا القانون ، وكذلك المصريون العاملون فى مشروعات التعمير واستصلاح الأراضى أو التعدين الخاضعون لهذه الضريبة بالسعر المشار إليه .

٥ - لا يخضع للضريبة من المبالغ التى يتقاضاها ممثلو المكاتب الإقليمية للشركات والمنشآت الأجنبية فى مصر إلا ما يقابل نشاطهم فيها .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع بدلات طبيعة العمل والتمثيل والاستقبال وحوافز الإنتاج المعفاة من الضريبة طبقا للبنود (١) ، (٢) ، (٣) من هذه المادة على أربعة آلاف جنيه سنويا .

مادة ٥٢ - تسرى الضريبة على المبالغ التى تدفع للخبراء الأجانب أيا كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها بشرط ألا تزيد مدة استخدامهم على ١٨٣ يوما فى السنة متصلة أو منفصلة ، وذلك بغير أى تخفيض سواء لمواجهة التكاليف أو الأعباء العائلية . كما تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها العاملون الخاضعون للضريبة فى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والمعاملون بكادرات خاصة علاوة على مرتباتهم الأصلية من أى وزارة أو هيئة عامة أو

أى جهة إدارية أو وحدة من وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام غير جهات عملهم الأصلى . وذلك بغير أى تخفيض سواء لمواجهة التكاليف أو الأعباء العائلية . وفى جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية من الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر طبقا للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل الثالث - الإعفاء من الضريبة

مادة ٥٣ - تعفى أجور جميع عمال اليومية بشرط ألا يكون استخدامهم بصفة دائمة وألا يكون لهم مورد آخر

مادة ٥٤ - تعفى من الضريبة :

(أ) اشتراكات التأمين الاجتماعى وأقساط الادخار التى تستقطع وفقا لاحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو كنظم بديلة عنها أو قوانين المعاشات والادخار الحكومية .

(ب) اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاص والتى تنشأطبقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

(ج) أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته ومصلحة زوجتة وأولادة القصر .

ويشترط بالنسبة للحالتين (ب) ، (ج) ألا يزيد جملة ما يخصم للممول عن ١٥ ٪ من صافى الإيراد أو ١٠٠٠ جنيه أيهما أقل ، ولا يجوز تكرار خصم ذات الأقساط والاشتراكات من أى ايرادات أخرى من المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون .

(د) الايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تؤديها شركات التأمين عن وثائق التأمين التى لا تقل مدتها عن ١٠ سنوات .

مادة ٥٥ – يخصم ١٠ ٪ من إجمالى الإيراد الخاضع للضريبة مقابل الحصول على الإيراد مضافا إليها مبلغ ٢٠٠٠جنية وذلك بعد خصم الاشتراكات والمبالغ المنصوص عليها فى البنود (أ) ، (ب) ، (ج) من المادة .(٥٤) من هذا القانون وقبل خصم الإعفاء المقرر للأعباء العائلية وفقا للمادة (٨٨) من هذا القانون .

مادة ٥٦ – تعفى من الضريبة تصاريح وتذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المخفض واستمارات نقل الأثاث بالمجان التى تمنحها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية للعاملين بها وأسرهم لغير الأعمال المصلحية . كما تعفى تذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المخفض التى تمنحها شركات النقل البرى ، والطيران ، والملاحة البحرية المصرية أو الأجنبية التى تعمل فى مصر للعاملين بهذه الشركات وأسرهم .

الفصل الرابع - الإقرارات

القسم الأول - الإقرارات التى يلتزم بها صاحب العمل

مادة ٥٧ - يلتزم أصحاب الأعمال من الأشخاص الطبيعيين أو الأعتباريين عمن يعمل لديهم أى من العاملين أو العمال بمرتب أو مكافأة أو أجر أو أتعاب أن يقدموا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ستين يوما من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو العمل كشفا مبينا فيه :

١ - أسماء ومحال إقامتهم ووظائف العاملين لديهم .

٢ - مقدار مرتباتهم أو ماهياتهم أو أجورهم أو أتعابهم .

ويجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وشروط خاصة بالشركات والمنشآت والهيئات والجمعيات التى تستخدم خمسين شخصا فأكثر .

مادة ٥٨ - يلتزم مديرو الشركات والمنشآت والهيئات الخاصة والجمعيات أو المعاهد التعليمية أن يقدموا لمأمورية الضرائب المختصة بالأضافة إلى ما هو منصوص عليه فى المادة (٥٧) من هذا القانون وفى ذات الميعاد المنصوص عليه فيها كشفا مبينا فيه :

١ - اسم ومحل إقامة أى شخص يشغل وظيفة مدير أو عضو أو سكرتير مجلس إدارة أو هيئة مراقبة أو لجنة أو غير ذلك ومقدار أتعابه أو

مكافأته ولو كان تقديرها منوطا بقرار يصدر من مجلس الإدارة أو من الجمعية العامة .

٢ - مقدار كل مبلغ إلى أى شخص بمناسبة قيامه بعمل من أعمال مهنته على سبيل العمولة أو السمسرة أو الرد التجارى أو غير ذلك من الأتعاب أو الهبات أو المكافآت سواء أكان دفعها بصفة دائمة أم بصفة عارضة .

مادة ٥٩ - يلتزم الأفراد والشركات والهيئات الخاصة والجمعيات والمعاهد التعليمية الذين يدفعون إيرادات مرتبة لمدى الحياة بأن يقدموا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ستين يوما من تاريخ تولد الحق فى الإيراد كشفا ببيان أسماء ومحال إقامة أصحاب الإيرادات المذكورة وبيان مقدارها وشروط دفعها .

مادة ٦٠ - يجب تبليغ مأمورية الضرائب المختصة بكل تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المادتين (٥٨) و (٥٩) من هذا القانون خلال أربعين يوما من تاريخ حدوثه .

القسم الثانى - الإقرارات التى يلتزم بها أصحاب المرتبات

مادة ٦١ - يلتزم كل شخص يتقاضى مرتبات أو مكافآت أو ماهيات

أو أجر أو إيرادات مرتبة لمدى الحياة يتجاوز مجموعها حدود الإعفاء المقرر للأعباء العائلية أيا كان مصدرها أو مصادرها بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال أربعين يوما من تاريخ التحاقه بالعمل أو من تاريخ تولد حقه فى المرتب كافة البيانات المتعلقة بمقدار ما يتقاضاه من مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجور أو إيرادات مرتبة لمدى الحياة مع بيان اسمه ومحال إقامته وأسماء ومحال إقامة من يعمل لديهم أو من يدفعون له الإيراد .

مادة ٦٢ - يعفى الممول من تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة (٩١) من هذا القانون عن دخله من المرتبات وما فى حكمها وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها فى هذا الباب . كما يعفى الممول من إدراج هذا الدخل المشار إليه فى الإقرار الذى يقدمه عن مصادر الإيرادات الأخرى طبقا للمادة (٩١) من هذا القانون .

الفصل الخامس - تحصيل الضريبة

مادة ٦٣ - يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بأن يحجزوا مما يكون عليهم دفعة من المبالغ

المنصوص عليها فى المادة (٥١) من هذا القانون قيمة الضريبة المستحقة وذلك طبقا لحكم المادتين (٥٠) و (٩٠) من هذا القانون ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر قيمة ما خصموه من الدفعات التى أجروها فى الشهر السابق . ويجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية مواعيد أو شروط خاصة بالشركات والمنشآت والهيئات الخاصة والجمعيات والمعاهد التعليمية التى تستخدم خمسين شخصا فأكثر .

مادة ٦٤ – إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم فى مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة فإن الالتزام بتوريد الضريبة يقع على عاتق مستحق الإيراد أو الخاضع للضريبة طبقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية . وتبين اللائحة التنفيذية كذلك واجبات المستحق إذا كان الإيراد الذى يبلغ مجموعه حد الخضوع للضريبة يتكون من عناصر يقل كل منها على حدة عن هذا الحد .

الفصل السادس - الاعتراض والطعن

مادة ٦٥ - للممول خلال شهر من تاريخ تسليم الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ربط الضريبة بطلب يقدم إلى الجهة التى قامت بخصم الضريبة . ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعا بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه . وتتولى المأمورية فحص الطلب فإذا تبين لها جدية الاعتراضات التى أبداها الممول قامت بإخطار الجهة المشار إليها لتعديل ربط الضريبة أما إذا لم تقتنع بصحة الاعتراضات فيتعين عليها إحالة الطلب إلى لجنة الطعن طبقا لأحكام المادة (١٥٧) من هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة .

الباب الرابع - إيرادات المهن غير التجارية

الفصل الأول - الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة ٦٦ - تسرى الضريبة على صافى أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها الممول بصفة مستقلة ، ويكون العنصر الأساسى فيها العمل إذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط فى مصر . كما تسرى الضريبة على صافى الأرباح الناتجة عن مزاولة المهنة فى الخارج إذا كان المركز الرئيسى أو الدائم لمباشرة الممول للمهنة فى مصر . ويطبق حكم هذه المادة على اية إيرادات ناتجة من أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون .

الفصل الثانى - تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة ٦٧ - تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة سنويا على أساس صافى الأرباح خلال السنة السابقة . ويكون تحديد صافى الأرباح على أساس نتيجة العمليات المختلفة طبقا لأحكام هذا الباب بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة ومنها رسوم القيد والاشتراكات

السنوية ورسوم مزاولة المهنة والضرائب المباشرة ما عدا الضريبة التى يؤديها الممول طبقا لهذا القانون .

مادة ٦٨ - يخصم من الأرباح الصافية التى تم تحديدها على النحو المشار إليه فى المادة (٦٧) من هذا القانون ، المبالغ الآتية :

١ - ١٥ ٪ مقابل الاستهلاك المهنى .

٢ - المبالغ التى يؤديها الممولون إلى نقاباتهم لتمويل نظمها الخاصة بالمعاشات على ألا يجاوز ما يخصم ١٠ ٪ من صافى الإيراد وبشرط ألا يكون الممول منتفعا بالإعفاء المقرر وفقا لقوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى .

٣ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر ، بحد أقصى ١٥ ٪ من صافى الإيراد الخاضع للضريبة أو ١٠٠٠ جنية أيهما أقل ، ولا يجوز تكرار خصم ذات الأقساط من أية إيرادات أخرى من المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون .

٤ - (أ) التبرعات المدفوعة أو التى تؤول للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة أيا كان مقدارها .

(ب) التبرعات والإعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور

العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة فى حدود ٧ ٪ من صافى الربح السنوى . ولا يجوز تكرار خصم ذات التبرعات من أية إيرادات أخرى من المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون .

مادة ٦٩ - يخصم من إجمالى إيراد الممول ٢.٥ ٪ مقابل جميع التكاليف المنصوص عليها فى المادة (٦٧) من هذا القانون ما لم تكن هذه التكاليف من واقع الدفاتر المنتظمة أو المستندات التى تعتمدها مصلحة الضرائب أو مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التى تكشف عن الأرباح الفعلية للممول وتكاليف مزاولة المهنة وصافى الربح وفقا لطبيعة المهنة أكثر من هذه النسبة . ويصدر بتحديد المؤشرات والقرائن قرار من وزير المالية . وفى تطبيق أحكام هذا الباب يسرى حكم المادة (٢٨) من هذا القانون إذا كان الممول ممسكا دفاتر منتظمة .

مادة ٧٠ - استثناء من السعر المحدد فى المادة (٩٠) من هذا القانون تفرض ضريبة بسعر ٢٠ ٪ وبغير أى تخفيض على ما يلى :

(أ) إجمالى كل مبلغ يدفع مكافأة عن الإرشاد أو التبليغ عن أية جريمة من جرائم التهرب المعاقب عليها قانونا .

(ب) إجمالى كل مبلغ يحصل عليه الأجانب غير المقيمين ممن يقومون بأية مهنة أو نشاط من المهن والأنشطة الخاضعة إيراداتها للضريبة .

وعلى الأفراد والجهات الذين يقومون بدفع هذه المبالغ حجز الضريبة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر مع بيان المبالغ التى دفعت خلال الشهر السابق طبقا للإجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية . ولا تقدم عن الإيرادات المنصوص عليها فى هذه المادة الإقرار المنصوص عليه فى المادة (٩١) من هذا القانون .

الفصل الثالث - الإعفاء من الضريبة

مادة ٧١ - يعفى من الضريبة :

١ - المنشآت الزراعية فيما عدا ما هو منصوص عليه فى القانون .

٢ - الجمعيات وما فى حكمها التى لا ترمى إلى الكسب وذلك فى حدود نشاطها الاجتماعى أو العلمى أو الرياضى .

٣ - المعاهد التعليمية التابعة أو الخاضعة لإشراف إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام .

٤ - أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين فى نقابات مهنية فى مجال تخصصهم وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة . ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء

مدة الإعفاء سالفة الذكر مضافا إليها مدة التمرين التى يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة . وتخفض المدة المقررة للاعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضىعلى تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاول المهنة منفردا دون مشاركة مع الغير ما لم يكن هذا الغير متمتعا بالإعفاء .

٥ - أرباح تأليف وترجمة الكتب والمقاولات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية فيما عدا ما يكون ناتجا من بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه فى صورة مرئية أو صوتية .

٦ - أرباح أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التى تطبع أصلا لتوزيعها على الطلاب وفقا للنظم والأسعار التى تضعها الجامعات والمعاهد .

٧ - أرباح الفنانين التشكيليين من أعضاء النقابة من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر .

مادة ٧٢ - إذا انقطع الممول عن ممارسة مهنته أو نشاطة يدخل فى وعاء الضريبة الأرباح التى تحققت خلال المدة التى مارس فيها المهنة أو النشاط فقط ، ويسرى هذا الحكم كلما استحقت الضريبة عن جزء من

السنة لأى سبب آخر . وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانقطاع وإلا حسبت الأرباح عن سنة كاملة . وعلى الممول أيضا خلال تسعين يوما من تاريخ الانقطاع أن يتقدم بإقرار مستقل مبينا به نتيجة نشاطه حتى تاريخ الانقطاع مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد إيراداته على أن يضمن الإقرار السنوى بيانات هذا الإقرار . وإذا توقف النشاط بسبب وفاة الممول ، أو إذا توفى الممول خلال مدة الثلاثين يوما المحددة لقيامه بالإخطار عن التوقف يلتزم ورثته بالإخطار عن التوقف خلال ستين يوما من تاريخ وفاة مورثهم ، مع التقدم بالإقرار خلال تسعين يوما من هذا التاريخ .

الفصل الرابع - التزامات الممولين

مادة ٧٣ - يلتزم الممول بإمساك دفتر يومية يؤشر على صفحة منه من المأمورية المختصة ، وأن يقيد فيه يوما بيوم كل الإيرادات وكذلك التكاليف والمصروفات الفعلية الازمة لمباشرة المهنة . وعلى الممول أن يسلم إلى كل من يدفع إليه مبلغا مستحقا له بسبب ممارسة المهنة كأتعاب أو عمولة أو مكافآت أو أى مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة إيصالا موضحا به التاريخ وقيمة المبلغ المحصل موقعا عليه منه ويستخرج هذا

الإيصال من دفتر ذى قسائم مسلسلة تسلمه مصلحة الضرائب لكل ممول . ويلتزم الممول بتقديم هذين الدفترين إلى مصلحة الضرائب عند كل طلب .

الفصل الخامس - الخصم والتحصيل لحساب الضريبة

أولا _ الخصم

مادة ٧٤ - على الجهات المنصوص عليها فى المادة (٣٧) أن تخصم من كل مبلغ يزيد على عشرة جنيهات تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التى تحدد بقرار من وزير المالية لحساب الضريبة ١٠٪ إذا كان المبلغ المدفوع يقل عن خمسمائة جنيه و ١٥ ٪ إذا زاد على ذلك .

ثانيا - التحصيل لحساب الضريبة

مادة ٧٥ - على أقلام كتاب المحاكم على اختلاف درجاتها عند تقديم صحف دعاوى أو الطعون إليها لقيدها وعلى مأموريات الشهر العقارى عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر تحصيل مبلغ يحدد بقرار من وزير المالية وذلك لحساب الضريبة المستحقة على

المحامى الموقع على الصحيفة أو المحرر .

مادة ٧٦ - على كل مستشفى يقوم به أى طبيب بإجراء عملية جراحية لحسابه الخاص ان يحصل منه مبلغا يحدد بقرار من وزير المالية وذلك لحساب الضريبة المستحقة على الطبيب الذى أجرى العملية .

مادة ٧٧ - على مصلحة الجمارك أن تحصل من كل شخص يزاول مهنة التخليص الجمركى من غير أشخاص القطاع العام مبلغا يحدد بقرار من وزير المالية عن كل بيان جمركى يقدمه للمصلحة وذلك لحساب الضريبة المستحقة على المخلص .

ثالثا - أحكام عامة

مادة ٧٨ - على الجهات المشار إليها فى المواد من (٧٤) إلى (٧٧) من هذا القانون توريد قيمة ما حصلته لحساب الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب فى موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلى بالمبالغ التى خصمت لحساب كل ممول أو حصلت منه خلال الثلاثة أشهر السابقة وذلك طبقا للأوضاع والإجراءات التى يحددها وزير المالية بقرار منه .

مادة ٧٩ – على مصلحة الضرائب أن ترد إلى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ المحصلة طبقا لنظم الخصم والإضافة أو التحصيل لحساب الضريبة بالزيادة على الضريبة المستحقة من واقع إقراره المعتمد من محاسب وذلك خلال اثنى عشر شهرا تبدأ من نهاية المهنة المحددة لتقديم الإقرار ما لم تقم المأمورية بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة خلال هذه الفترة وإلا استحق الممول مقابل تأخير يحدد طبقا لأحكام المادة (١٧٢) من هذا القانون ابتداء من نهاية مدة الأثنى عشر شهرا حتى تاريخ الرد . على أن يلتزم الممول بتمكين موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الاطلاع على ما لدية من دفاتر ومستندات ومحررات وفقا للأوضاع المحددة فى المادة (١٤٤) فى الميعاد الذى تحدده المأمورية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول لفحص الدفاتر بمقر المنشأة .

مادة ٨٠ – لا تسرى أحكام هذا الفصل على الممولين غير الخاضعين للضريبة أو المعفيين منها طوال فترة عدم الخضوع أو الإعفاء .

الباب الخامس - إيرادات الثروة العقارية

الفصل الاول - الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة ٨١ - تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يلى :

١ - إيرادات الأراضى الزراعية .

٢ - إيرادات العقارات المبنية .

الفصل الثانى - تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة ٨٢ - مع عدم الإخلال بالإعفاء المقرر بالبند (ثانيا) من المادة ٣٦ من هذا القانون :

١ - يحدد إيراد الأراضى الزراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة المفروضة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، وذلك بعد خصم ٢٠ ٪ مقابل جميع التكاليف .

٢ - تحدد إيرادات الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة إذا تجاوزت المساحة المزروعة منها ثلاثة أفدنة

أو من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية إذا تجاوزت المساحة المزروعة منها فدانا واحدا وكذلك مشاتل المحاصيل البستانية أيا كانت المساحة المزروعة منها ما لم يكن إنشاء المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها ، وذلك على أساس مثل القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، إذا كان حائز الغراس مستأجرا للارض.أما إذا كان حائز الغراس مالكا للأرض فتحدد الإيرادات على أساس مثلى القيمة الإيجارية ولا تدخل فى وعاء الضريبة الإيرادات المنصوص عليها فى البند (١) من هذه المادة .

- وفى جميع الأحوال يخصم ٢٠ ٪ من القيمة الإيجارية مقابل جميع التكاليف . ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديدأعمار أشجار الفاكهة التى تعتبر بعدها منتجة وبيان أنواع المحاصيل البستانية . ويحدد صافى الإيرادات الخاضعة للضريبة باسم حائز الغراس سواء كان مالكا للأرض أو مستأجرا لها ويكون باطلا أى اتفاق أو شرط يخالف ذلك . وتعفى من الضريبة المساحات المزروعة فى الأراضى الصحراوية وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذى تعتبر فيه الأرض منتجة . ويعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزا واحدا للغرس فى تطبيق حكم هذه المادة وتحدد الإيرادات باسمه ما لم تكن

الملكية قد آلت إلى الزوجة أو للأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال . ويلتزم حائز الغرس سواء كان مالكا للأرض أو مستأجرا لها بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بيانات بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار الفاكهة خلال شهر من التاريخ الذى تعتبر فيه أشجار الفاكهة منتجة . كما يلتزم بتقديم بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزينة أو النباتات الطبية أو العطرية أو مشاتل المحاصيل البستانية خلال شهرين من تاريخ بدء الزراعة . وفى حالة إزالة الغراس يلتزم الحائز بأن يخطر مأمورية الضرائب المختصة بواقعة الإزالة خلال شهر من تاريخ الإزالة .

مادة ٨٣ - تحدد إيرادات العقارات المبنية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية بعد خصم ٢٠ ٪ مقابل جميع التكاليف فضلا عن القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذى يقيم فيه الممول هو وأسرته . وتعامل الإيرادات الناتجة من تقرير حق الانتفاع معاملة الإيرادات الناتجة من الأموال المملوكة ملكية تامة .

مادة ٨٤ - يجوز للممول أن يطلب تحديد إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليها فى المادتين (٨٢) و (٨٣) من هذا القانون

على أساس الإيراد الفعلى بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقاراته الزراعية أو المبنية . ويجب أن يقدم هذا الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرارات السنوية وأن يكون الممول ممسكا دفاتر منتظمة على الوجه المنصوص عليه فى هذا القانون .

الفصل الثالث - التحصيل لحساب الضريبة

مادة ٨٥ - على كل من يملك عقارا مبنيا أو أكثر أو أطيانا زراعية يزيد مجموع صافى إيراداته من قيمتها الإيجارية المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (٨٢) ، والمادة (٨٣) من هذا القانون على حد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية المنصوص عليها فى المادة (٨٨) من هذا القانون أداء مبالغ تحت حساب الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين تحسب وفقا لأحكام المادة (٩٠) من هذا القانون بعد خصم الضرائب العقارية طبقا لحكم البند (٢) من المادة (٨٧) من هذا القانون ويلتزم المالك بتقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضى الزراعية التى يمتلكها وقيمتها الإيجارية إلى أحد مكاتب التحصيل المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والأراضى الزراعية التى تقع فى دائرتها أى من العقارات المشار إليها وذلك على النموذج

الذى تحدده اللائحة التنفيذية . وتؤدى هذه المبالغ فى مكتب التحصيل الذى قدم إليه البيان طبقا للإجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية . وتعتبر قسائم التحصيل الصادرة من هذه المكاتب سندا للوفاء بالضريبة فى حدود المبالغ المثبتة بها . وعلى مكاتب التحصيل حصر مالكى العقارات المبنية والأطيان الزراعية المشار إليهم وإخطار مصلحة الضرائب ببيان معتمد بهؤلاء المالكين وتوريد المبالغ التى تحصلها كل ثلاثه أشهر تحت حساب الضريبة إلى مصلحة الضرائب وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لنهاية الثلاثة أشهر المشار إليها .

مادة ٨٦ – تقوم مأموريات الضرائب العقارية بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على الإيرادات الناتجة من الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة أو من نباتات الزينة والنباتات الطبية أو العطرية أو مشاتل المحاصيل البستانية ويكون تحصيل هذا المبلغ مع مراعاة المساحة المعفاة على أساس مثل الضريبة المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان إذا كان حائز الغراس مستأجر للأرض ، وعلى أساس مثلى الضريبة المشار اليها إذا كان حائز الغراس مالكا للأرض . وتقوم مأموريات الضرائب العقارية بتحصيل هذه المبالغ فى ذات المواعيد المحددة لتحصيل ضريبة الاطيان وبذات إجراءاتها وتوريدها إلى مأموريات الضرائب المختصة وفقا لما

تحدده اللائحة التنفيذية .

الفصل الرابع - أحكام متنوعة

مادة ٨٧ - (١) يعفى الممول الذى يقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز مجموع صافى دخله منها حد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية من تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة (٩١) من هذا القانون .

(٢) فى جميع الأحوال يستنزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية الأصلية المفروضة بالقانونين رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ورقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية حسب الأحوال من الضريبة المستحقة عليه طبقا لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون وبما لا يزيد على هذه الضريبة

الباب السادس - أحكام عامة

الفصل الأول - الإعفاء من الضريبة

مادة ٨٨ - تكون حدود الإعفاء المقرر للأعباء العائلية على النحو التالى :

(١) ١٤٤٠ جنيها سنويا للممول الأعزب .

(٢) ١٦٨٠ جنيها سنويا للممول المتزوج ولا يعول أولادا أو غير المتزوج ويعول ولدا أو أكثر .

(٣) ١٩٢٠ جنيها سنويا للممول المتزوج ويعول ولدا أو أكثر .

فإذا تجاوز صافى الدخل السنوى حد الإعفاء سالف الذكر فلا تسرى الضريبة إلا على ما يزيد على هذا الحد وإذا كان بين إيرادات الممول مرتبات وما فى حكمها فيخصم الإعفاء المقرر للأعباء العائلية من المرتبات وما فى حكمها أولا ثم يستكمل حد الإعفاء من الإيرادات الأخرى المنصوص عليها فى البنود ٢ ، ٤ ، ٥ من المادة (٥) من هذا القانون .

مادة ٨٩ - يشترط فى تحديد الابن المعال أو الابنة المعالة ألا يكون أيهما قد بلغ الحادية والعشرين ، أو إذا كان طالبا بإحدى مراحل التعليم ألا يكون قد تجاوز الثامنة والعشرين ، أو يكون إذا كان ذا عاهة

تقعده عن الكسب ، أو إذا كانت الابنة غير متزوجة أو غير عاملة .
ويعتبر فى حكم الولد المعال أى من الأبوين بشرط أن يعولهما الممول فعلا وأن يكون عائلهم الوحيد . ولا يسرى حكم هذه المادة على أوجه النشاط أو الإيرادات يتم ربط الضريبة عليها على أساس مقطوع أو ثابت

الفصل الثانى - سعر الضريبة

مادة ٩٠ - بعد إعمال حكم المادة (٨٨) من هذا القانون يحدد سعر الضريبة على الوجه الآتى :

الشريحة الأولى : ... ... حتى ٢٥٠٠ جنيه ٢٠ ٪

الشريحة الثانية : أكثر من ٢٥٠٠ جنية - ٧٠٠٠ جنية ٢٧ ٪

الشريحة الثالثة : أكثر من ٧٠٠٠ جنية - ١٦٠٠٠ جنيه ٣٥ ٪

الشريحة الرابعة : أكثر من ١٦٠٠٠ جنيه - ٢٧٠٠٠ جنيه ٤٠ ٪

الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٧٠٠٠ جنيه - ٦٨٠٠٠ جنيه ٤٥ ٪

الشريحة السادسة : أكثر من ٦٨٠٠٠ جنيه ٤٨ ٪

وبالنسبة للإيرادات من المرتبات وما فى حكمها وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها فى الباب الثالث من هذا الكتاب يكون سعر الضريبة عليها ٢٠ ٪ حتى ٥٠٠٠٠ جنيه و ٣٢ ٪ فيما زاد على ذلك .

الفصل الثالث - الإقرارات والدفاتر

مادة ٩١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٤ ، ٢٢ ، ٧٠ ، ٨٧ من هذا القانون على الممول أن يقدم إقرارا مبينا به الإيرادات والتكاليف وصافى الأرباح والخسائر عن السنة السابقة من مختلف مصادر الدخل المنصوص عليها فى البنود (٢) ، (٤) ، (٥) من المادة (٥) من هذا القانون ووفقا لأحكامه . ويقدم الإقرار مقابل إيصال أو يرسل بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول أبريل من كل سنة على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية . وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الإقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه .

مادة ٩٢ - يلتزم الممول الذى لم يقدم الإقرار المشار إليه فى المادة (٩١) من هذا القانون فى الميعاد بتسديد مبلغ إضافى للضريبة يعادل ٢٠ ٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائى . ويخفض هذا المبلغ إلى النصف إذا تم الاتفاق بين الممول والمصلحة دون الإحالة إلى لجان الطعن .

مادة ٩٣ - إذا كان الممول قاصرا أو محجورا عليه أو غائبا التزم النائب أو الولى أو الوصى أو القيم بحسب الأحوال بتقديم الإقرار

المشار إليه فى المادة (٩١) من هذا القانون وسداد الضريبة المستحقة من واقعه

مادة ٩٤ – فى حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصى التركة أو المصفى أن يقدم الإقرار المشار إليه فى المادة (٩١) من هذا القانون عن الفترة السابقة على الوفاة وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ الوفاة وأن يؤدى الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة .

مادة ٩٥ – على الممول الذى تنقطع إقامته بجمهورية مصر العربية أن يقدم الإقرار المنصوص عليه فى المادة (٩١) من هذا القانون قبل انقطاع إقامته بستين يوما على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجىء خارج عن إرادته .

مادة ٩٦ – على كل ممول له نشاط تجارى أو صناعى أن يرفق بالإقرار الذى يقدمه إلى مصلحة الضرائب وفقا لأحكام المادة (٩١) فيما يتعلق بإيراداته المدرجة بالإقرار من هذا النشاط صورة من حسابات التشغيل والمتاجرة وصورة من حساب الأرباح والخسائر وصورة من آخر ميزانية وأن تكون مستندة إلى الدفاتر والسجلات والمستندات التى يصدر بها قرار من وزير المالية وذلك فى كل من الأحوال التالية :

١ - إذا كان رأس مال النشاط التجارى او الصناعى يزيد على عشرين

ألف جنيه وفقا للعقد أو السجل التجارى أو الصناعى .

٢ - إذا تجاوز صافى ربح هذا النشاط وفقا لآخر إقرار أو ربط نهائى عشرة آلاف جنيه سنويا .

٣ - إذا تجاوز رقم أعمال النشاط التجارى أو الصناعى « مائة ألف جنيه فى السنة » .

مادة ٩٧ - فى تطبيق حكم المادة السابقة يجب أن تكون بنود الإقرار الخاصة بالنشاط التجارى أو الصناعى والحسابات والبيانات والوثائق المرفقة به معتمدة وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ومذيلة بشهادة بنتيجة الفحص وأن الفحص تم طبقا لأساليب وأصول وقواعد المحاسبة والمراجعة السليمة المتعارف عليها .

مادة ٩٨ - يكون الالتزام بإمساك الدفاتر والسجلات والمستندات المشار إليها فى البندين (٢) ، (٣) من المادة (٩٦) من هذا القانون عن السنة التالية للسنة التى قدم عنها الإقرار أو تم خلالها الربط النهائى او تجاوز فيها رقم أعمال النشاط التجارى أو الصناعى المبلغ المشار إليه بحسب الأحوال .

مادة ٩٩ - لا يعتد بالإقرار الخاص بممولى النشاط التجارى أو الصناعى الذى يقدم إلى المأمورية المختصة على خلاف الأحكام السابقة

وكما لا يكون للبيانات والوثائق المرفقة به على خلاف هذه الأحكام أية حجية أمام مصلحة الضرائب .

مادة ١٠٠ - تكون العبرة فى الدفاتر والشجلات والمستندات التى يمسكها الممول بأمانتها ومدى إظهارها للحقيقة وانتظامها من حيث الشكل وفقا لأصول المحاسبة السليمة وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن . ويقع عب الإثبات على مصلة الضرائب فى حالة عدم الاعتداد بالدفاتر متى كانت ممسوكه على النحو المشار إلية فى الفقرة السابقة .

مادة ١٠١ - فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٩٦) من هذا القانون يلتزم الممول بأن يبين فى إقراره المشار إليه فى المادة (٩١) من هذا القانون ما يقدره لأرباحه أو خسائرة وما يستند عليه فى هذا التقدير من أسس . ويقدر الإقرار المشار إليه فى هذه المادة على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية أو على أية ورقة تتضمن جميع البيانات الواردة به . وفى جميع الأحوال لا يعتد بالإقرار الذى يقدم للمأمورية المختصة على خلاف ذلك .

مادة ١٠٢ - يلتزم الممول الذى يزاول مهنة غير تجارية بأن يرفق بالإقرار المنصوص عليه فى المادة (٩١) من هذا القانون جميع المستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل الرابع - إجراءات ربط الضريبة

مادة ١٠٣ - تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول إذا قبلته مصلحة الضرائب . وللمصلحة تصحيح الاقرار أو تعديلة ، كما يكون لها عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الإيرادات أو الارباح بطريق التقدير .

مادة ١٠٤ - إذا كان الإقرار معتمدا من أحد المحاسبين ومستنداً إلى دفاتر وفقا لأحكام المادة (١٠٠) من هذا القانون يقع على مصلحة الضرائب عب الإثبات فى حالة عدم الاعتداد بالإقرار . فإذا توافر لدى مصلحة الضرائب من الأدلة ما يثبت عدم مطابقة الإقرار المشار إليه للحقيقة ، كان لها فضلا عن تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به وتحديد الإيرادات أو الارباح بطريق التقدير أن تلزم الممول بأداء مبلغ إضافى للضريبة بواقع ٥ ٪ من فرق الضريبة المستحقة بحد أقصى مقدارة ٥٠٠ جنيه . ويضاعف هذا المبلغ الإضافى فى حالة تكرار المخالفة فى السنة التالية مباشرة . ويزاد إلى ثلاثة أمثاله عند تكرار المخالفة فى أية سنة من السنوات التالية للسنة التالية . وفى جميع الأحوال يشترط لزيادة المبلغ الإضافى سبق إخطار المصلحة للممول بالربط النهائى الأول وعناصره وأوجه مخالفة إقراره للحقيقة . أما إذا كان عدم مطابقة

الإقرار للحقيقة راجعا إلى استعمال إحدى الطرق الاحتيالية المنصوص عليها فى المادة (١٧٨) من هذا القانون فيكون تحديد الأرباح فى هذه الحالة بطريق التقدير وذلك دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (١٧٨) المشار إليها .

مادة ١٠٥ - على مأمورية الضرائب المختصة ان تخطر الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها وأن تدعوه إلى موافاتها كتابة بملاحظاته على التصحيح أو التعديل أو التقدير الذى أجرته المأمورية وذلك خلال شهر من تاريخ تسليم الإخطار ويتم ربط الضريبة على النحو الآتى :

(أ) إذا وافق الممول على التصحيح أو التعديل أو التقدير تربط المأمورية الضريبة على مقتضاه ويكون

الربط غير قابل للطعن ، كما تكون الضريبة واجبة الاداء .

(ب) إذا لم يوافق الممول على التصحيح أو التعديل أو التقدير أو لم يقم بالرد فى الميعاد على ما طلبته المأمورية من ملاحظات على التصحيح أو التعديل أو التقدير ، تربط المأمورية الضريبية طبقا لما يستقر عليه رأيها .

ويخطرالممول بهذا الربط وبعناصره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يحدد له فيه ميعاد ثلاثين يوما لقبوله أو الطعن فيه طبقا لأحكام

(١٥٧) من هذا القانون . فإذا وافق الممول على الربط أو انقضى الميعاد المشار إلية دون طعن أصبح الربط نهائيا . أما إذا لم يوافق الممول على الربط أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن ولا تكون الضريبة واجبة الأداء إلا فى حالة عدم رد الممول فى الميعاد على ما أجرته المأمورية من تصحيح أو تعديل أو تقدير .

مادة ١٠٦ - إذا لم يقدم الممول الإقرار والمستندات وفقا لأحكام المواد (٩١) ، (٩٦) ، (١٠١) ، (١٠٢) من هذا القانون تربط الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأى المأمورية وتكون الضريبة واجبة الأداء ويكون للممول إبداء ملاحظاته على هذا التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الإخطار وللممول أن يطعن فى التقدير وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٥٧) من هذا القانون .

مادة ١٠٧ - لا يحتج فى مواجهة مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة بالتصرفات التى تتم بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال السنة الخاضع إيرادها للضريبة والسنوات الخمس التالية لها سواء أكانت تلك التصرفات بعوض أو بغير عوض وسواء انصبت على أموال ثابتة أو منقولة . وتضاف إيرادات ما تمتلكه الزوجة والأولاد القصر من أى مصدر غير الميراث أو الوصية إلى إيرادات الزوج أو الأصل خلال سنة التملك والسنوات الخمس التالية لها وتعتبر هذه الأموال

ضامنة لأداء الضريبة المستحقة نتيجة لإضافة إيراداتها . فإذا كان التصرف بعوض أو كانت ملكية الزوجة أو الأولاد القصر من غير أموال الزوج أو الأصل ، جاز لصاحب الشأن أن يقيم الدليل على ذلك .

الفصل الخامس - أداء الضريبة

مادة ١٠٨ - يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط بحيث لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التى استحقت عنها الضريبة . وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بلممول تحول دون تحصيل الضريبة وفقا لحكم الفقرة السابقة ، جاز لرئيس مصلحة الضرائب أو من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلى عدد السنوات الضريبية .

مادة ١٠٩ - على مصلحة الضرائب أن تخطر الممول بالتنبية بصدور الورد خلال ستين يوما من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية .

مادة ١١٠ - على مصلحة الضرائب أن ترد إلى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ التى تكون قد وردت إليها بالزيادة على الضريبة

المستحقة عليه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالتنبيه بصدور الورد وإلا استحق عليها مقابل تأخير يحدد طبقا لحكم المادة (١٧٢) من هذا القانون ابتداء من نهاية مدة الثلاثين يوما حتى تاريخ الرد .

الكتاب الثانى - الضريبة على ارباح شركات الأموال

الباب الأول - نطاق الضريبة وسعرها

مادة ١١١ - تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة فى مصر أيا كان الغرض منها بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن مباشرة نشاط فى الخارج ما لم يكن متخذا شكل منشأة مستقلة وتسرى الضريبة على :

١- شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو الخاضعة لأية قوانين أخرى وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى . فيما عدا الخاضعين لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون .

٢ - بنوك وشركات ووحدات القطاع العام .

٣ - البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية التى تعمل فى مصر سواء أكانت أصلية لو كان مركزها الرئيسى فى الخارج ، أو كانت فروعاً بما لهذه البنوك والشركات والمنشأت بالنسبة للأرباح التى تحققها عند مباشرة نشاطها فى مصر .

٤ - الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاولة من نشاط خاضع للضريبة ، ويستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع (المادة السابقة مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣)

مادة ١١١ مكررا - تسرى الضريبة بالسعر المحدد فى البند (أ) من المادة (١١٢) من هذا القانون وبغير أى تخفيض لمواجهة أية تكاليف على الإيرادات الآتية :

أولا : ما تنتجه رؤوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات الشركات أو الجهات المنصوص عليهافى المادة (١١١) من هذا القانون من العوائد وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون غير المتصلة بمباشرة المهنة سواء كانت هذه الإيرادات محققة فى مصر أو فى الخارج .

ثانيا : ما تحصل عليه الحكومة ووحدات الإدارة المحلية من :

١ - العوائد وغيرها مما تنتجه السندات وأذون الخزانة وما يدفع من مكافآت التسديد ومن الأنصبة إلى حاملى السندات وغيرهم من الدائنين .

٢ - عوائد القروض على اختلاف أنواعها التى تصدرها أو تعقدها الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو تكون مطلوبة لديها بأى صفة كانت .

٣ - أرباح أو عوائد أو تسديدات أو استهلاكات لرأس المال أثناء حياة الشركة أو عوائد تصفية ناتجة عن مساهمتها فى شركات أو منشآت أجنبية لا تعمل فى مصر أو فى شركات مصرية تعمل فى الخارج ولا تخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال . وكذلك ما تحصل عليه نظير رد أو تسديد أو استهلاك حصص التأسيس أو حصص أصحاب النصيب إذا تم ذلك قبل حل الشركة أو تصفيتها .

٤ - العوائد والإيرادات عما تمتلكه من سندات وأوراق مالية أجنبية حكومية وغيرها من القيم المالية الأجنبية .

ثالثا : المبالغ التىتحصل عليها الشركات والجهات المشار إليها فى البند (أولا) من هذه المادة على سبيل العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها وصورها سواء تحققت هذه المبالغ فى مصر أو فى الخارج .

رابعا - ما يدفع لأى شخص في الخارج من غير الأشخاص الطبيعين من العوائد وغيرها من إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها في المادة (٦) والتى تتحقق في مصر وكذلك ما يدفع له من أية مبالغ على سبيل العمولة أو السمسرة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها وصورها . وفى جميع الأحوال تلتزم الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة (١١١) من هذا القانون سواء كانت دافعة للايرادات والمبالغ المنصوص عليها فى هذه المادة أو مستفيدة بها بحجز الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة فى المواعيد وطبقا للإجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية . وبالنسبة لعوئد الديون المطلوبة للبنوك ودور التسليف وشركات الأموال التى مركزها مصر أو لها فرع فيها يكون الدائن هو المكلف بتوريد الضريبة فى المواعيد وطبقا للإجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية (المادة السابقة مضافة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣) .

مادة ١١٢ - يكون سعر الضريبة ٤٠ ٪ من صافى الأرباح الكلية السنوية للشركة وذلك فيما عدا :

(أ) أرباح الشركات الصناعية عن نشاطها الصناعى والأرباح الناتجة عن عمليات التصدير فيكون سعر الضريبة بالنسبة لها ٣٢ ٪ .

(ب) أرباح شركات البحث عن البترول وإنتاجه من غير الجهات المنصوص عليها فى البند (٤) من المادة (١١١) من هذا القانون فيكون سعر الضريبة بالنسبة لها ٤٠،٥٥ ٪ (المادة السابقة مستبدلة بالقانون رقم ٨٧لسنة ١٩٨٣) .

الباب الثانى - وعاء الضريبة

مادة ١١٣ - تحدد الضريبة سنويا على أساس صافى الربح خلال السنة السابقة أو فى فترة الإثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية بحسب الأحوال .

مادة ١١٤ - يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقا لأحكام هذا القانون . وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص :

١ - قيمة إيجار العقارات التى تشغلها الشركة سواء كانت مملوكة لها أو مستأجرة وفى الحالة الأولى تكون العبرة بالإيجار الذى اتخذ أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية فاذا لم تكن الضريبة قد ربطت فتكون القيمة على أساس إيجار المثل .

٢ - الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه

العمل عادة طبقا للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل .

٣ - خمسة وعشرون فى المائة من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها الشركة أو الجهة أو تقوم بتصنيعها لاستخدامها فى الانتاج وذلك اعتبارا من تاريخ الاستخدام فى الإنتاج ولمرة واحدة على أن تحسب الاستهلاكات المنصوص عليها بالبند السابق بعد خصم نسبة الخمسة وعشرين فى المائة المشار إليها فى هذا البند بشرط أن يكون لدى الشركة أو الجهة دفاتر وسجلات ومستندات وحسابات أمينة تعبر عن المركز المالى الحقيقى لها ومنتظمة من حيث الشكل وفقا للأصول المحاسبية السليمة وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن (البند السابق مستبدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣) .

٤ - الضرائب التى تدفعها الشركة ما عدا الضريبة على أرباح شركات الأموال التى تؤديها طبقا لهذا القانون .

٥ - (أ) التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة أيا كان مقدارها .

(ب) التبرعات والإعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المصرية المشهرة طبق لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومى بما لا يجاوز ٧ ٪ من الربح السنوى الصافى للشركة .

٦ - المخصصات المعدة لمواجهة خسائر أو أعباء مالية مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار بشرط أن تكون هذه المخصصات مقيدة بحسابات الشركة وأن تستعمل فى الغرض الذى خصصت من أجلة فاذا اتضح بعد ذلك أنها استخدمت فى غير ما خصصت من أجله فانها تدخل فى إيرادات أول سنة تحت الفحص . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد جملة المخصصات السنوية على ٥ ٪ من الربح السنوى الصافى للشركة . وتستثنى من أحكام الفقرتين السابقيتين المخصصات الفنية التى تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ . أما المبالغ التى تأخذها الشركة من أرباحها لتغذية الاحتياطات على اختلاف أنواعها التى تعد لتغطية خسارة محتملة أو لمنح العاملين مكافآت يزيد مجموعها على مرتب ثلاثة أشهر فى السنة فلا تخصم من مجموع الأرباح التى تسرى عليها الضريبة .

٧ - أقساط التأمين الاجتماعى المقررة على الشركة لصالح العاملين بها والتى يتم أداؤها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٨ - المبالغ التى تستقطعها الشركة سنويا من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها ، بما لا يجاوز ٢٠ ٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها ، بشرط أن يكون

للنظام الذى ترتبط بتنفيذة الشركة لائحة أو شروط خاصة منصوص فيها على أن ما تؤدية الشركة لهذا النظام يقابل التزاماتها بمكافأة نهاية الخدمة أو المعاش وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة ومستقلة عن أموال الشركة ومستثمرة لحسابه الخاص .

٩ - الأرباح التى تلتزم الشركة بتوزيعها نقدا بنسبة معينة على العاملين بها طبقا للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن .

١٠ - كل ما يدفع لأعضاء مجالس الإدارة والمديرين وأعضاء مجالس الرقابة فى الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة ١١١ من هذا القانون من مرتبات ومكافآت وأجور وبدلات حضور وطبيعة عمل ومزايا نقدية وعينية وغيرها من البدلات أو الهبات الأخرى على اختلاف أنواعها وذلك كله بشرط أن تكون جميع هذه المبالغ خاضعة للضريبة طبقا لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون أو معفاة منها (البند السابق مستبدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣) .

١١ - مقابل الحضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة انعقاد الجمعيات العمومية .

مادة ١١٥ - إذا ختم إحدى السنوات بخسارة ، فان هذه الخسارة تخصم من أرباح السنة التالية ، فاذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقى إلى السنة التالية . فاذا بقى بعد ذلك جزء من

الخسارة نقل إلى السنة التالية وحتى السنة الخامسة ، ولكن لا يجوز بعد ذلك نقل شيء من الخسارة إلى حساب سنة أخرى .

مادة ١١٦ – إذا توقفت الشركة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه توقفا كليا أو جزئيا حصلت الضريبة على الأرباح لغاية التاريخ الذى توقف فيه العمل ويقصد بالتوقف الجزئى إنهاء الشركة لبعض أوجه نشاطها . وعلى الشركة أن تخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى توقف فيه العمل ، وإلا التزمت بالضريبة المستحقة على أرباح الاستغلال عن سنه كاملة . وعليها أيضا خلال ستين يوما من تاريخ التوقف أن تتقدم بإقرار مبينا به نتيجة عملياتها حتى تاريخ التوقف مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة

(الفقرة السابقة مستبدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣) .

مادة ١١٧ – تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من بيع أى أصل من الأصول الرأسمالية للشركة وكذا الأرباح المحققة من التعويضات نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أصل من هذه الأصول سواء أثناء قيام الشركة أو عند إنقضائها . وإذا ما تم استخدام ثمن بيع هذه الأصول أو التعويضات المدفوعة عن هلاكها أو الاستيلاء عليها بالكامل فى شراء أصول رأسمالية جديدة ، تحل محل الأصول المبيعة أو الهالكة أو

المستولى عليها ، وتؤدى إلى زيادة الانتاج وتحسينة خلال نفس السنة التى تم فيها البيع أو الحصول على التعويض أو خلال السنتين التاليتين لانتهاء هذه السنة تستنزل قيمة هذه الضريبة من الضريبة المستحقة على الممول عن السنة أو السنوات المالية التالية للبيع أو للأستبدال كل ذلك بشرط إمساك دفاتر منتظمة على النحو المحدد فى هذا القانون ودون الإخلال بأية مزايا أخرى منصوص عليها فيه .

مادة ١١٨ – تخصم إيرادات رؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة والداخلة فى ممتلكات الشركات أو الجهات المنصوص عليها فى المادة (١١١) من هذا القانون والتى خضعت للضريبة وفقا للبند (أولا) من المادة (١١١ مكررا) أو أعفيت منها بمقتضى القانون من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه الضريبة على أرباح شركات الأموال وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليها بعد خصم نصيبها فى مصاريف وتكاليف الاستثمار بواقع ١٠ ٪ من قيمة تلك الإيرادات وبشرط أن تكون هذه الإيرادات داخلة فى جملة إيرادات الشركة أو الجهة ويسرى الحكم ذاته على إيرادات الأراضى الزراعية أو العقارات المبنية الداخلة فى ممتلكات الشركة أو الجهة والتى خضعت لضريبة الأطيان أو الضريبة على العقارات المبنية أو أعفيت منها بمقتضى القانون بحيث تخصم هذه الإيرادات من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه

الضريبة على أرباح شركات الأموال بعد استبعاد ١٠ ٪ من إجمالى تلك الإيرادات وفى الحالتين لا يجوز خصم أية تكاليف متعلقة بهذه الإيرادات (المادة السابقة مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣) .

الباب الثالث - الإعفاء من الضريبة

مادة ١١٩ - لا تخضع للضريبة الاستهلاكات التى تجريها الشركات الحاصلة على إمتياز من الجهات الادارية متى أثبتت أن استهلاك كل أو بعض رأس المال يبرره هلاك كل أو بعض ما تملكه سواء بسبب ما يلحق ممتلكاتها من التلف على توالى الزمن أو بسبب اضطرارها إلى تسليمها فى نهاية مدة الامتياز إلى الجهة المانحة له . وتبين اللائحة التنفيذية ما يجب مراعاته من الشروط للتثبت فى كل حالة من أن العملية هى استهلاك حقيقى لا يخضع للضريبة .

مادة ١٢٠ - يعفى من الضريبة ما يلى :

١ - مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع بما لا يزيد على الفائدة التى يقررها البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك عن سنة المحاسبة وذلك بشرط أن تكون الشركة من شركات المساهمة

التابعة للقطاع العام أو الخاص وأن تكون أوراقها المالية مقيدة فى سوق الأوراق المالية .

٢ - الأرباح الناتجة من اندماج الشركة فى شركة أخرى أو أكثر وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات المساهمة .

٣ - ما تنتجه الأسهم أو الحصص التى تحصل عليها الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة ١١١ من هذا القانون من أرباح فى مقابل ما قدمته عينا أو نقدا فى تأسيس شركة مساهمة أخرى بشرط أن تكون الشركة التابعة قد دفعت عن أرباحها الضريبة على أرباح شركات الأموال أو تكون معفاة منها .

٤ - الأرباح التى توزعها فى كل سنة مالية شركات المساهمة المصرية التى يكون الغرض منها استثمار أموالها فى الأسهم والسندات على اختلاف أنواعها وذلك بمقدار ما تحصل عليه من إيرادات تلك الأسهم والسندات خلال السنة المالية المذكورة بالشرطين الآتيين :

(أ) أن تكون هذه الإيرادات قد أديت عنها بالفعل الضريبة النوعية الخاصة بها أو أن تكون معفاه منها بمقتضى القانون .

(ب) أن يكون ٩٠ ٪ على الأقل من رأس مال الشركة بما فى ذلك الاحتياطيات والأموال المجمعة والقروض التى تعقدها مخصصة لتوظيفه

فى الأوراق المالية .

٤ مكررا - ما تنتجه الأسهم أو الحصص التى تحصل عليها الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة (١١١) من هذا القانون من أرباح فى مقابل مساهمتها فى شركة مساهمة أخرى وذلك بقدار مجموع هذه الإيرادات بعد خصم ١٠ ٪ من قيمتها مقابل نصيبها وتكاليف الاستثمار وبشرط أن تكون الشركة المساهمة الأخرى قد دفعت عن أرباحها الضريبة على أرباح شركات الأموال أو أن تكون معفاه منها . ولا يسرى هذا البند فى حالة تطبيق البندين (٣) ،(٤) من هذه المادة (البند السابق مضافا بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣)

٤ مكررا (١) - الأرباح والعوائد وغيرها مما تنتجه القيم المنقولة الأجنبية التى تلتزم الشركات المصرية للتأمين وإعادة التأمين بإيداعها وباستمرارها مودعة فى الخارج طبقا للقوانين الأجنبية أو اتفاقات إعادة التأمين لتكوين ضمان يوازى حصتها فى المخصصات الفنية أو أى التزامات أخرى ناشئة عن عمليات التأمين أو إعادة التأمين . ولا يسرى هذا الإعفاء إلا إذا ثبت أن القيم المنقولة الأجنبية مودعة فى الخارج ولا تتمتع متى زال الالزام بالإيداع . وتطبق هذه الأحكام على شركات التأمين التى تعمل فى بلاد لا توجب قوانينها إلزام تلك الشركات بإيداع قيم مالية لتكوين ضمان أو اختياطى حسابى أو غيره من أنواع الاحتياطى

وباستمرارها مودعة لهذه الأغراض على أن تحدد القيم المالية التى تودع كضمان أو احتياطى آخر لمواجهة الحوادث أو الأخطار بقرار من وزير المالية بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد (البند السابق مضاف بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣) .

٤ مكررا (٢) - ما تنتجه رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها فى المادة (١١١ مكررا) من هذا القانون من الإيرادات الآتية :

(١) العوائد المستحقة على الأرصدة الدائنة للحسابات التى تفتح تنفيذا لاتفاقيات الدفع وبشرط المعاملة بالمثل .

(٢) عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام من مصادر خارج جمهورية مصر العربية .

(٣) العوائد المستحقة على أرصدة الحسابات الحرة بالنقد الأجنبى والجنيه المصرى والحسابات الخاصة بالنقد الأجنبى .

(٤) عوائد السندات التى تصدرها شركات المساهمة المصرية التابعة للقطاع العام أو الخاص بما لا يزيد على معدل العائد الذى يقرره البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك لآجال تساوى آجال السندات وذلك بشرط أن تطرح السندات المشار إليها للاكتتاب العام وأن تكون أسهم الشركة المصدرة لهذه السندات مقيدة فى سوق الأوراق

المالية .

(٥) عوائدالسندات التى تصدرها بنوك القطاع العام وكذلك عوائد السندات التى تصدرها البنوك التى يساهم فيها رأس المال العام بأكثر من ٥٠ ٪ والمسجلة لدى البنك المركزى المصرى متى كان هذه السندات بهدف تمويل مشروعات داخل جمهورية مصر العربية .

(٦) عوائد الودائع وحسابات التوفير بالبنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى وبصناديق توفير البريد .

(٧) المزايا النقدية أو العينية التى يحصل عليها المستأمن أو المدخر عن طريق السحب الذى تجريه شركات التأمين أو الادخار (البند ٤ مكرراً (٢) مضاف بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣) .

٥ - أرباح شركات تربية النحل .

٦ - أرباح شركات استصلاح واستزراع الأراضى وذلك على النحو الأتى :

(أ) الشركات التى تقام بعد العمل بهذا القانون تعفى لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأراضى منتجة

(ب) الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون ولم تصبح أراضيها منتجة فى هذا التاريخ تعفى لمدة خمس سنوات إعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأرض منتجة .

(ج) الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون وأصبحت أراضيها منتجة قبل بدء العمل بهذا القانون تعفى لمدة سنتين اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ العمل بهذا القانون .

ويصدر قرار وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بالقواعد المنظمة لتحديد التاريخ الذى تعتبر فيه الأراضى منتجة.

٧ - أرباح شركات الانتاج الداجنى وحظائر المواشى وتسمينها وشركات مصايد الأسماك وذلك على النحو التالى :

(أ) الشركات التى كانت قائمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، يستمر إعفاؤها المدة اللازمة لاستكمال مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى ذلك القانون .

(ب) الشركات التى أقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه وكذلك الشركات التى تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون تعفى لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ مزاولة النشاط .

٨ - أرباح الشركات الصناعية التى تقام بعد العمل بهذا القانون وتستخدم خمسين عاملا فأكثر . ويسرى الاعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج . ويشترط للتمتع بالاعفاء أن يكون لدى الشركة دفاتر وسجلات ومستندات وحسابات أمينة تعبر عن المركز المالى الحقيقى لها ومنتظمة من حيث الشكل وفقا للأصول

المحاسبية السليمة وبمراعاه القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن

الباب الرابع - الإقرار

مادة ١٢١ - على الجهات المنصوص عليها فى البنود (١) ، (٣) من المادة (١١١) من هذا القانون أن تقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إقرار الجمعية العمومية للحساب السنوى أو خلال ثلاثين يوما من التاريخ المحدد فى نظام الشركة لتصديق الجمعية العمومية علية . إقرارا مبينا فيه مقدار أرباحها أو خسائرها حسب الأحوال معتمدا من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة مرفقا به صورة من حساب التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر وصورة من آخر ميزانية معتمدة وكشف ببيان الاستهلاكات التى أجرتها الشركة مع بيان المبادىء المحاسبية التى بنيت عليها جميع الأرقام الواردة فى الإقرار ويجب أن تكون جميع هذه الأوراق موقعة من المحاسب المشار إليه بما يفيد أنها تمثل المركز المالى الحقيقى للجهة . وتؤدى الضريبة من واقع الإقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه . وتلتزم الجهة التى لم تقدم الاقرار فى الميعاد بسداد

مبلغ إضافى للضريبة يعادل ٢٠ ٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائى يخفض إلى النصف فى حالة الاتفاق بين الجهة والمصلحة دون إحالة إلى لجان الطعن .

مادة ١٢٢ – على الجهات المبينة بالبندين (٢) ،(٤) من المادة (١١١) من هذا القانون أن تقدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إنتهاء الأجل المحدد قانونا لتقديم ميزانيتها إقرارا مؤقتا من واقع دفاترها نتيجة عملياتها ربحا كانت أو خسارة ، مرفقا به صورة من حسابات التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر ومن آخر ميزانية معتمدة وكشف ببيان الاستهلاكات التى أجرتها الجهة مع بيان المبادىء المحاسبية التى بنيت عليها جميع الأرقام الواردة فى الاقرار على أن تكون هذه الأوراق موقعة من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه أو من الجهاز المركزى للمحاسبات بحسب الأحوال . وتؤدى الضريبة من واقع الإقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه . وتلتزم هذه الجهات بتقديم الإقرارالنهائى وأداء فرق الضريبة المستحقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد ميزانياتها كما يكون لها إسترداد ما أدته بالزيادة عما استحق عليها طبقا لاقرارها النهائى .

مادة ١٢٣ - على كل شركة أن تقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة محاضر وملخصات القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية وكذلك القرارات التى تصدر من مجلس الادارة أو مجالس المراقبة المتعلقة بتوزيع الأرباح وذلك فى ميعاد غايته ثلاثين يوما من تاريخ صدورها .

الباب الخامس - إجراءات ربط الضريبة

مادة ١٢٤ - تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الاقرار المقدم من الشركة إذا قبلته مصلحة الضرائب . وللمصلحة تصحيح الاقرار أو تعديله كما يكون لها عدم الاعتداد بالاقرار وتحديد الأرباح بطريق التقدير . ويقع على مصلحة الضرائب عب الاثبات فى حالة عدم الاعتداد بالاقرار المقدم طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادتين (١٢١) ، (١٢٢) من هذا القانون متى كان مستندا إلى دفاتر أمينة ومنتظمة من حيث الشكل وفقا للأصول المحاسبية السليمة وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن . وإذا توافر لدى المصلحة من الأدلة ما يثبت عدم مطابقة الاقرار للحقيقة كان لها فضلا عن

تصحيح الإقرار أو تعديلة أو عدم الاعتداد به وتحديد الأرباح بطريق التقدير أن تلزم الشركة بأداء مبلغ إضافى للضريبة بواقع ١٠ ٪ من فرق الضريبة المستحقة بحد أقصى مقداره ١٠٠٠ جنيه ويضاعف المبلغ فى حالة تكرار المخالفة فى السنة التالية مباشرة فاذا ارتكبت فى أي سنة من السنوات التالية للسنة الثانية زيد المبلغ الإضافى إلى ثلاثة أمثاله . ولا يسرى حكم مضاعفة المبلغ الاضافى طبقا لحكم الفقرة السابقة إلا عند تكرار المخالفة فى الإقرارات التى تقدمها الشركة بعد إخطارها بالربط النهائى وبعناصره وبأوجه مخالفة الاقرار السابق للحقيقة .

مادة ١٢٥ - على المصلحة أن تخطر الشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها وأن تدعوها إلى موافاتها كتابة بملاحظاتها على التصحيح أو التعديل أو التقدير الذى أجرته المصلحة وذلك خلال شهر من تاريخ تسلم الاخطار ويتم ربط الضريبة على النحو الآتى :

١ - إذا وافقت الشركة على التصحيح أو التعديل أو التقدير تربط المصلحة الضريبة على مقتضاه ويكون الربط غير قابل للطعن كما تكون الضريبة واجبه الأداء .

٢ - إذا لم توافق الشركة على التصحيح أو التعديل أو التقدير أو لم تقم بالرد فى الميعاد على ما طلبته المأمورية من ملاحظات على

التصحيح أو التعديل أو التقدير . تربط المأمورية الضريبة وفقا لما يستقر عليه رأيها وتكون واجبة الأداء على أن تخطر الشركة بهذا الربط وبعناصره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول تحدد لها فيه ميعاد ثلاثين يوما لقبوله أو الطعن فيه طبقا لأحكام المادة ١٥٧ من هذا القانون . فاذا وافقت الشركة على الربط أو انقضى الميعاد المشار إليه دون طعن أصبح الربط نهائيا . أما إذا توافق الشركة على الربط أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن .

٣ - إذا لم تقدم الشركة الاقرار والمستندات وفقا لأحكام المادتين (١٢١) ، (١٢٢) من هذا القانون ، تربط الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأى المأمورية المختصة ، وتكون الضريبة واجبة الأداء . ويكون للشركة ابداء ملاحظاتها على التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليمها الاخطار . وللشركة أن تطعن فى التقدير وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٥٧) من هذا القانون .

مادة ١٢٦ – تسرى فيما يتعلق بالربط الإضافى وتصحيح الربط النهائى وإجراءات الطعن الأحكام المنصوص عليها فى البابين السادس السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون .

الباب السادس -أداء الضريبة

مادة ١٢٧ - يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التى استحقت عنها الضريبة . وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالشركه تحول دون تحصيل الضريبة وفقا لحكم الفقرة السابقة ، جاز لرئيس مصلحة الضرائب أو من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلى عدد السنوات الضريبية . وتسرى على الجهات المبينة فى البندين (١) ،(٣) من المادة (١١١) من هذا القانون أحكام الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها فى الفصل الرابع من الباب الثانى من الكتاب الاول من هذا القانون (المادة السابقة مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣) .

الكتاب الثالث - أحكام عامة

الباب الأول - حصر الممولين

الفصل الأول - البطاقات الضريبية

مادة ١٢٨ - تصدر مصلحة الضرائب لكل ممول له ملف ضريبي بناء على طلبه وبعد أداء ضريبة الدمغة المقررة قانونا ، بطاقة ضريبية تتضمن اسم الممول ثلاثيا ومحل إقامته ورقم بطاقتة الشخصية أو العائلية وعنوان المنشأة وكيانها القانوني واسمها التجاري وأنواع الأنشطة التي يمارسها والضرائب التي يخضع لها وكذا المأمورية أو المأموريات المقيد بها وأرقام الملفات الضريبية وتاريخ تقديم الاقرار الضريبي السنوي وأية بيانات أخرى لازمة يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .كما يحدد وزير المالية بقرار منه شكل البطاقة الضريبية ومدة سريانها والمدة التي تسلم للممول خلالها .

مادة ١٢٩ - ويحظر على المختصين في الحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام والشركات المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة (القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

ألغى بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩) والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة أو بمقتضى قوانين خاصة والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية وغيرها من المؤسسات الخاصة والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية والاتحادات والمستشفيات والفنادق ودور النشر بالقطاع الخاص وفروع الشركات الأجنبية التعامل مع ممولى الضريبة الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو الذين يزاولون مهنة حرة وغيرها من المهن غير التجارية (العبارة السابقة مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣) أو الجهات المنصوص عليها فى البندين (١) ، (٣) من المادة (١١١) من هذا القانون إلا إذا كان لدى الممول أو الجهة بطاقة ضريبية مثبت بها تاريخ تقديم الاقرار عن آخر سنة ضريبية . وعلى المختصين المشار إليهم إثبات بيانات هذه البطاقة فى الطلبات المقدمة إليهم من هؤلاء الممولين أو من الجهات المذكورة . ولوزير المالية تحديد فئات المعاملات التى تخضع للحظر المشار إليه فى هذه المادة (المادة السابقة مستبدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣)

مادة ١٣٠ – إذا تبين لاحدى الهيئات العامة القائمة على مرافق الكهرباء أو المياه أو المواصلات السلكية واللاسلكية أن من يطلب الانتفاع بخدماتها لأول مرة من الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا

أو الذين يزاولون مهنة حرة وغيرها من المهن غير التجارية (العبارة السابقة مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣) وجب عليها إثبات رقم البطاقة الضريبية واسم المأمورية التابع لها فى الطلب المقدم منه فاذا لم يكن قد صدرت له بطاقة ضريبية ، وجب حفظ الطلب لحين استخراج هذه البطاقة ، وتخطر مصلحة الضرائب باسم الممول ثلاثيا وعنوان مزاولة النشاط ونوعه .

الفصل الثانى - اقرار الثروة

مادة ١٣١ - يلتزم كل ممول من الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو الذين يزاولون مهنة حرة وغيرها من المهن التجارية (العبارة السابقة مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣) والضريبة العامة على الدخل (عبارة الضريبة العامة على الدخل ملغاة بالمادة السابقه من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣) أن يقدم إلى المصلحة إقرارا بما لدية من ثروة هو وزوجه وأولادة القصر مهما تنوعت وأينما كانت وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية أو خلال ستة أشهر من تاريخ مزاولة النشاط الذى يخضع إيرادة للضريبة على الأرباح التجارية

والصناعية أو للضريبة على أرباح المهن غير التجارية ويقدم هذا الاقرار على النموذج وطبقا للأوضاع التى تحددها هذه اللائحة . فاذا امتنع أحد الزوجين عن التوقيع على الاقرار ، تخطر المصلحة بذلك وعليها تكليف الممتنع عن التوقيع بتقديم إقرار مستقل خلال شهر من تاريخ الاخطار . وعلى الممول تقديم هذا الإقرار دوريا كل خمس سنوات ويقع عب تقديم الإقرار على الولى أو الوصى أو القيم أو النائب إذا كان الممول قاصرا أو محجورا عليه أو غائبا . ويلتزم كل شخص يكون له حق الأطلاع على هذه الإقرارات بمراعاة سرية البيانات الواردة بها ويستمر هذا الالتزام قائما حتى بعد تركه العمل . ويحظر على غير العاملين المختصين الاطلاع على هذه الإقرارات . ويعفى من تقديم هذا الإقرار الملتزمون بتقديم إقرار الذمة المالية طبقا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

مادة ١٣٢ - يلتزم الممول بتقديم إقرار الثروة فى حالة مغادرة البلاد مغادرة نهائية أو عند توقفه كليا عن مزاولة النشاط أو عند التنازل عن كل منشآته .

الباب الثانى - التزمات الممولين وغيرهم

الفصل الأول - التزمات الممولين

مادة ١٣٣ - يلتزم كل من يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا أو نشاطا غير تجارى ، أن يقدم إلى مصلحة الضرائب إخطارا بذلك خلال شهرين من تاريخ مزاولة هذا النشاط . ويقدم الاخطار كذلك خلال شهر من تاريخ التوقف عن العمل أو التنازل عن المنشأة أو إنشاء فرع أو مكتب أو توكيل لها أو نقل مقرها من مكان إلى آخر . وبالنسبة للشركات ، يقع واجب الاخطار على مديرها أو عضو مجلس إدارتها المنتدب أو الشخص المسئول عن إدارتها بحسب الأحوال . كما يلتزم كل ممول من الممولين المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة أن يحصل من مصلحة الضرائب على البطاقة الضريبية المنصوص بلمادة (١٢٨) من هذا القانون (الفقرة السابقة مضافة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣) . وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التى يجب أن يتضمنها الاخطار والمستندات المؤيدة له .

مادة ١٣٤ - للممول الذى يرغب فى التوقف عن مزاولة نشاطه التجارى أو الصناعى أو المهنى أو يتنازل عن كل منشأته أو يرغب فى

مغادرة البلاد مغادرة نهائية ، أن يطلب من مصلحة الضرائب إخطارة بما تحدده أو تقدر له من أرباح ، والضرائب المستحقة عليه حتى آخر سنة ضريبية بشرط أن يكون قد قدم الاقرارات الملتزم بتقديمها وفقا لأحكام هذا القانون وسدد رسما لا يجاوز عشرين جنيها وعلى مصلحة الضرائب إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوما من تاريخ تسلمها لهذا الطلب .

الفصل الثانى - التزامات غير الممولين

مادة ١٣٥ - على كل مالك أو منتفع بعقار مخصص كله أو بعضه لتجارة و صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية أو يكون به مركز أو فرع أو مكتب لأية شركة أو منشأة تجارية أو صناعية مصرية أو أجنبية ، أن يقدم إلى مصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ شغل أو تأجير هذه الأماكن إخطارا مبينا به الأماكن المستغلة فى الأغراض المتقدمة ونوع التجارة أو الصناعة أو المهنة التى يزاولها شاغل المكان أو الأماكن المذكورة واسم المستغل سواء كان هو المالك أو المستأجر . كما يقدم الاخطار كذلك خلال شهرين من تاريخ النزول عن الايجار أو انهائه . ويقع عب الاخطار على المالك والمستأجر معا إذا كان من يزاول النشاط مستأجرا من الباطن .

مادة ١٣٦ - على أصحاب العقارات التى يجرى إنشاؤها أو ترميمها أو هدمها إخطار مصلحة الضرائب عن المقاولين وأصحاب المهن غير التجارية الذين يتم الاتفاق معهم على إنشاء او ترميم أو هدم كل أو بعض هذه العقارات وذلك فى المواعيد وطبقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٣٧ - على الجهات التى تختص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الإيداع لديها ، إخطار مصلحة الضرائب فى كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره ، وتستثنى وزارة الدفاع من أحكام هذه المادة .

مادة ١٣٨ - على المختصين فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والنقابات التى يكون من اختصاصها منح ترخيص مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة ، أو يكون من اختصاصها منح تراخيص لبناء عقار أو لامكان استعمال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة أن يخطروا مصلحة الضرائب عند منح أى ترخيص بالبيانات الخاصة بالترخيص وبطالب الترخيص طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية . ويعتبر فى حكم الترخيص المشار إليه منح امتياز أو التزام أو احتكار أو إذن لازم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو المهنة وفى جميع الأحوال لا

يجوز منح ترخيص لمزاولة أية تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة غير تجارية أو تجديده إلا إذا كان الطالب حاصلا على بطاقة ضريبية .

مادة ١٣٩ - على المختصين فى الجهات المبينة فى المادة السابقة وفى شركات ووحدات القطاع العام والشركات المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليها وفروع الشركات الأجنبية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية وغيرها من المؤسسات الخاصة والمعاهد التعليمية والروابط والاندية والاتحادات أن يخطروا مصلحة الضرائب فى موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام ببيان تفصيلى عن أى معاملة من معاملاتها تزيد قيمتها على عشرة جنيهات وتكون قد تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على ذلك الإخطار مع أى تاجر من القطاع الخاص وبيان عن قيمة التوريدات والمشتريات والمقاولات والخدمات وما إليها التى يؤديها إليها أى شخص من أشخاص القطاع الخاص وذلك مع إيضاح قيمة المردودات المنصرفة والرد التجارى والخصم المسموح به أن وجد .

ويجب على المختصين فى الجهات المبينة بالفقرة السابقة إخطار مصلحة الضرائب بمجرد توقيع أى عقد مما ذكر مع أى شخص من أشخاص القطاع الخاص بمضمون هذا العقد . وفى جميع الأحوال يجب الإخطار عن اسم الشخص الذى يتم التعامل أو التعاقد معه وعنوانه .

وعنوان المنشأة ورقم ملفه ورقم بطاقته الضريبية والمأمورية التابع لها

مادة ١٤٠ - على البنوك والشركات والهيئات والأشخاص الذين من مهنتهم بصفة أصلية أو تبعية أداء ما تنتجه القيم المنقولة من أرباح وإيرادات وغيرها أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب قبل أول مارس من كل سنة إقرارا مبينا به :-

١ - اسماء ومحال إقامة ووظائف أو مهن الأشخاص الذين قيدت لحسابهم أو أديت إليهم أية مبالغ مما تنتجه القيم المنقولة سواء كانت اسمية أو لحاملها خلال السنة السابقة .

٢ - مقدار المبالغ المؤداة لكل منهم أو المقيدة لحسابه خلال السنة السابقة سواء أكان الأداء أو القيد فى الحساب مقابل تقديم الكوبونات أو ما يقوم مقامها أم بغير ذلك مع إيضاح نوع القيم المالية المؤدى نتاجها وطبيعة المبلغ المؤدى .

مادة ١٤١ - يلتزم أصحاب ومديروا المنشآت عامة وأصحاب الأنشطة أو المهن غير التجارية الذين يؤدون بمناسبة قيامهم بأى عمل من أعمال مهنتهم إلى أى شخص من غير موظفيهم أو عمالهم الحاليين أو السابقين سواء كان فى داخل مصر أم خارجها أية مبالغ على سبيل العمولة أو السمسرة أو الرد التجارى أو غير ذلك من الأتعاب أو الهبات أو المكافآت سواء كان أداؤها بصفة مستديمة أو عارضة بأن يقدموا إلى

مصلحة الضرائب قبل أول مارس من كل عام إقرارا مبينا به :-

١ - أسماء ومحال إقامة ووظائف ومهن الأشخاص الذين أديت إليهم المبالغ المذكورة خلال السنة السابقة .

٢ - مقدار المبلغ المؤدى لكل منهم ونوعه .

الباب الثالث - حق الاطلاع وسر المهنة

مادة ١٤٢ - لا يجوز للجهات الحكومية بما فى ذلك إدارات الكسب غير المشروع ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات وحدات القطاع العام والنقابات أن تمتنع فى أية حالة بحجة المحافظة على سر المهنة عن إطلاع موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية على ما يريدون الاطلاع عليه لديها من الوثائق والأوراق بغرض ربط الضرائب المقررة بموجب هذا القانون ، كما يتعين فى جميع الأحوال على الجهات سالفة الذكر موافاة مصلحة الضرائب بكافة ما تطلبه من البيانات اللازمة لربط الضريبة .

مادة ١٤٣ - يجوز للنيابة العامة أن تطلع مصلحة الضرائب على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية . وتلتزم كافة الجهات الحكومية من

سلطات تحقيق أو كسب غير مشروع وغيرها بإخطار مصلحة الضرائب عن أى نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى يخالف الوظيفة أو المهنة الأساسية لأى شخص يثبت لها مزاولته سواء بإقراره أو نتيجة لمباشرة اختصاصها . ويعتبر الموظف المختص بكل من هذه الجهات مسئولا عن الضرائب التى لم تحصل نتيجة علمه وعدم إخطاره مصلحة الضرائب .

مادة ١٤٤ - يلتزم مديرو البنوك والمكلفون بادارة أموال ما وكل من يكون من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين بأن يقدموا إلى موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التى يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين أمساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الايرادات والمصروفات لكى يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التى يقرها هذا القانون سواء بالنسبة لهم أو لغيرهم من الممولين . ويفترض أنهم يمسكون فعلا هذه الدفاتر ويحوزون المحررات واالمستندات والوثائق وغيرها ويقع عليهم عب إثبات العكس . ولا يجوز الامتناع عن تمكين موظفى الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الاطلاع . ويتم الاطلاع بالمكان الموجودة به الدفاتر والمستندات والمحررات وغيرها

وأثناء ساعات العمل العادية ودون حاجة إلى إخطار سابق .

مادة ١٤٥ – تلتزم المعاهد التعليمية والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون أن تقدم إلى موظفى مصلحة الضرائب عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطالب بتقديمه من مستندات .

مادة ١٤٦ – كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو إختصاصه أو عمله فى شأن ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ملزم بمراعاة سر المهنة . ولا يجوز لأى من العاملين بمصلحة الضرائب ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضرائب إعطاء أى بيانات أو إطلاع الغير على أى ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا فى الأحوال المصرح بها قانونا .

مادة ١٤٧ – لا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابى من الممول ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتنازل اليه فى حالة غياب المتنازل .

مادة ١٤٨ – على الموظفين العموميين المختصين أن يبلغوا مصلحة الضرائب بكل بيان يتصل بعلمهم من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بارتكاب غش فى أمور الضرائب أو بارتكاب طرق إحتيالية

الغرض منها أو يترتب عليها التخلص من أداء الضريبة أو يكون من شأنها عدم أدائها سواء أكان هذا العلم بمناسبة دعوى قضائية أو تحقيق جنائى ولو انتهى بالحفظ .

الباب الرابع - إعلان الممولين

مادة ١٤٩ - يكون للاعلان المرسل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قوة الإعلان الذى يتم عادة بالطرق القانونية . ويكون الإعلان صحيحا قانونا سواء تسلم الممول الإعلان من المأمورية المختصة أو لجنة الطعن المختصة أو بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار الذى يحدده . وفى حالة غلق المنشأة أو غياب الممول وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك فى حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك فى لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة بحسب الأحوال مع لصق صورة منه على مقر المنشأة . وإذا ارتد الإعلان مؤشرا عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يتم إعلان الممول فى مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة بمعرفة أحد موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة

الضبطية القضائية . ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان فى مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعا للتقادم . ويكون للممول فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن فى الربط أو فى قرار لجنة الطعن وفقا للمادتين (١٥٧) أو (١٦١) من هذا القانون بحسب الأحوال وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح الربط أو قرار اللجنة نهائيا (المادة السابقة مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣) .

الباب الخامس - تنظيم الإعفاءات الضريبية

مادة ١٥٠ - ملغاة (بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣) .

مادة ١٥١ - لا تخل أحكام هذا القانون بما هو مقرر من إعفاءات ضريبية بمقتضى قوانين أخرى .

الباب السادس -الربط الإضافى وتصحيح الربط النهائى

الفصل الأول - الربط الاضافى

مادة ١٥٢ - يعتبر التنبيه على الممول بالدفع نهائيا ، ومع ذلك إذا ثبت لدى المصلحة بصفة قاطعة أن الأرباح أو الايرادات التى سبق الربط عليها تقل عن الأرباح أو الايرادات الحقيقية للممول بسبب إستعمال إحدى الطرق الاحتيالية المنصوص عليها فى المادة (١٧٨) من هذا القانون ، يكون للمصلحة أن تجرى ربطا إضافيا خلال خمس سنوات من تاريخ اكتشاف العناصر المخفاة ، وذلك كله دون إخلال بالجزاءات المنصوص عليها فى الباب العاشر من هذا القانون .

مادة ١٥٣ - يخطر الممول بالربط الأضافى والأسس وأوجه النشاط التى بنى عليها الربط الأصلى . والإضافى وللممول الطعن فى الربط الاضافى طبقا للاجراءات المقررة للطعن فى الربط الأصلى وفى جميع الأحوال يكون للمصلحة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول تصحيح الأخطاء المادية والحسابية دون غيرها .

مادة ١٥٤ - إذا تبين لمصلحة الضرائب من فحص الاقرار المنصوص علية فى المادة (١٣١) من هذا القانون أنه قد طرأت زيادة على

ثروة الممول وزوجة وأولاده القصر وأن هذه الزيادة مضافا إليها المصاريف المناسبة له ولأسرته طوال الخمس السنوات تفوق ما سبق الربط به على الممول أو ما حققه من أرباح فعليه لأوجه نشاطه التى تم الربط عليها بفئات حكمية أو ثابتة وفق أحكام هذا القانون وعجز عن إثبات مصدر هذه الزيادة ، يكون لمصلحة الضرائب الحق فى ربط الضريبة عليه أو إجراء ربط إضافى إذا كان قد سبق الربط على الممول وذلك على أساس الضريبة الأعلى سعرا إذا كان الممول يخضع لأكثر من ضريبة نوعية وتوزيع الزيادة على السنوات السابقة على سنة تقديم أخر ثروة تثبت فيه هذه الزيادة . وفى جميع الأحوال المنصوص عليهافى هذه المادة وفى حالة الربط الاضافى بسب استعمال إحدى الطرق الاحتيالية المشار اليها بالمادة (١٥٢) من هذا القانون ، يلزم الممول بأداء ٢٥ ٪ من قيمة الضريبة المستحقة نتيجة هذا الربط الاضافى وذلك دون الاخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون . ولا يعتمد بالزيادة فى الثروة الناتجة عن تحويل أموال من الخارج إلا إذا كانت قد حولت عن طريق أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى .

مادة ١٥٥ - إذا توفى الممول وكانت تركتة تكشف عن زيادة عما ورد بآخر إقرار ثروة مقدم منه مضافا إليها الأرباح أو الإيرادات التى أظهرتها إقرارات الضريبة السنوية بعد آخر إقرار وبعد خصم

المصاريف المناسبة له ولأسرته طوال الفترة من تاريخ آخر إقرار ثروة حتى تاريخ وفاته ، وعجز الورثة عن إثبات مصدر الزيادة فى تركة مورثهم فيكون لمصلحة الضرائب إجراء الربط على هذه الزيادة أو إجراء ربط إضافى إذا كان قد سبق الربط وذلك على أساس الضريبة الأقل سعرا إذا كان يخضع لأكثر من ضريبة نوعية وتوزع الزيادة على السنوات من تاريخ تقديم آخر إقرار ثروة حتى تاريخ وفاة .

الفصل الثانى - تصحيح الربط النهائى

مادة ١٥٦ - يجوز تصحيح الربط النهائى المستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه الممول إلى المصلحة خلال خمس سنوات من التاريخ الذى أصبح فيه الربط نهائيا وذلك فى الأحوال الآتية :

١ - عدم مزاولة صاحب الشأن أى نشاط مما ربطت عليه الضريبة (البند السابق مستبدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣) .

٢ - ربط الضريبة على نشاط معفى منه قانونا .

٣ - دخول إيرادات غير خاضعة للضريبة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (البند السابق مستبدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣)

٤ - عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانونا .

٥ - الخطأ فى تطبيق سعر الضريبة .

٦ - الخطأ فى نوع الضريبة التى ربطت على الممول .

٧ - عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون .

٨ - عدم خصم الضرائب واجبة الخصم .

٩ - عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التى تشغلها المنشأة .

١٠ - عدم خصم التبرعات التى تحققت شروط خصمها قانونا .

١١ - تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو المصروفات تخص سنوات أخرى .

١٢ - إذا تم الربط بالمخالفة لقرارات لجان تقييم رؤوس أموال المنشآت المؤممة .

ولوزير المالية أن يضيف بقرار منه إلى تلك الأحوال أحوالا أخرى . وتختص بالنظر فى الطلبات المشار اليها لجنة أو أكثر تسمى لجنة إعادة النظر فى الربط النهائى يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل ينديه رئيس مجلس الدولة ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس مصلحة الضرائب وتصدر اللجنة قرارا فى طلب الممول لا يعتبر نافذا إلا باعتماده من رئيس المصلحة .

الباب السابع - الطعون الضريبية

الفصل الأول - لجان الطعن

مادة ١٥٧ - مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦٥) من هذا القانون يكون للممول خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بربط الضريبة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة (١٠٥) والمادة (١٠٦) والفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من هذا القانون أو من تاريخ توقيع الحجز عليه فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (١٤٩) من هذا القانون أن يطعن فى الربط فإذا انقضى هذا الميعاد دون طعن أصبح الربط نهائيا . ويرفع الطعن بصحيفة من ثلاث صور يودعها الممول المأمورية المختصة وتسلم احداها للممول مؤشرا عليها من المأمورية بتاريخ تقديمها وتثبت المأمورية ملخص الصحيفة فى دفتر خاص وتعد كذلك ملخصا بالخلاف مع بيان أساس تقدير المصلحة للأرباح وعناصر ربط الضريبة . وعلى المأمورية خلال ستين يوما من تاريخ تقديم صحيفة الطعن أن ترسلها إلى لجنة الطعن مشفوعة بملخص الخلاف والإقرارات والمستندات المتعلقة به وأن تخطر الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعرض الخلاف على لجنة الطعن . فإذا

انقضى الميعاد المذكور ولم يخطر الممول بذلك كان له أن يعرض الأمر كتابة على رئيس اللجنة مباشرة أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وعلى رئيس اللجنة خلال عشرة أيام من تاريخ عرض الأمر علية أو وصول خطاب الممول إلية أن يطلب من المأمورية إحالة الخلاف إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوما على الأكثر وإلا جاز له أن يصدر قرارا بتغريم المأمورية المختصة مبلغ عشرة جنيهات على الأقل وإخطار رئيس المصلحة لمساءلة رئيس المأمورية إداريا . ويستفيد الشريك الذى لم يعترض أو يطعن من اعتراض او طعن شريكه . ويجوز للجنة عند رفض الطعن إلزام الطاعن بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها (المادة السابقة مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣)

مادة ١٥٨ – تشكل لجنة الطعن من ثلاثة من موظفى مصلحة الضرائب يعينون بقرار من وزير المالية ويكون من بينهم الرئيس ويجوز بناء على طلب الممول أن يضم إليهم عضوان يختارهما الممول من بين التجار أو رجال الصناعة أو الممولين . ويشترط فى العضو المختار أن يكون ممن يؤدون ضرائب مباشرة لا يقل مجموعها عن مائة جنيه فى السنة . ولوزير المالية تعيين أعضاء احتياطين من موظفى مصلحة الضرائب فى البلاد التى بها لجنة واحدة . ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء أحتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى فى البلاد التى

بها أكثر من لجنة . ويكون ندبهم بدلا من الأعضاء الأصليين المتخلفين من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه وتكون الرياسة فى هذه الحالة لأقدم الأعضاء الثلاثة . ولا يكون انعقاد اللجة صحيحا إلا إذا حضره أعضاؤها الموظفون ويتولى الأعمال الكتابية فى اللجنة موظف تندبه مصلحة الضرائب . وتعين بقرار من وزير المالية أو من ينيبه مقار اللجان واختصاصها المكانى .

مادة ١٥٩ - تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون (الفقرة السابقة مستبدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣) وكذلك بنظر الخلافات التى كانت تختص بها لجان الطعن المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ (القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ألغى بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون ضريبة الأيلولة) بفرض رسم أيلولة على التركات والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة . وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد الجلسة قبل إنعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضروريا من البيانات والأوراق وعلى الممول الحضور أمام اللجنة إما بنفسه أو بوكيل عنه ، وإلا اعتبر طعنه كأن لم يكن مالم يبد عذرا

تقبله اللجنة . وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقا لقرار اللجنة فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها على مقتضى هذا القرار .

مادة ١٦٠ - تكون جلسات اللجنة سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية الأصوات وفى حالة تساوى أصوات الحاضرين يرجع الجانب الذى منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ صدورها . وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادىء العامة لإجراءات التقاضى ويعلن كل من الممول ومصلحة الضرائب بالقرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن ، ولا يمنع الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من أداء الضريبة (المادة السابقة مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣) .

الفصل الثانى - الطعن فى قرار لجنة الطعن

مادة ١٦١ - لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنه أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوما

من تاريخ الإعلان بالقرار . وترفع الدعوى للمحكمة التى يقع فى دائره اختصاصها المركز الرئيسى للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه .

مادة ١٦٢ - يكون الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بطريق الاستئناف أيا كانت قيمة النزاع .

مادة ١٦٣ - الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه يجوز للمحكمة نظرها فى جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائما بوجه السرعة وعلى أن تكون النيابة العامة ممثلة فى الدعوى يعاونها فى ذلك مندوب من مصلحة الضرائب .

الباب الثامن - تحصيل دين الضريبة

الفصل الأول - قواعد عامة

مادة ١٦٤ - تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون دينا ممتازا على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها إلى الخزانة بحكم القانون . ويكون دين الضريبة

واجب الأداء فى مقر مصلحة الضرائب وفروعها دون حاجة إلى مطالبة فى مقر المدين .

مادة ١٦٥ – يكون تحصيل الضرائب ومقابل التأخير المنصوص عليها فى هذا القانون بمقتضى أوراد واجبه التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانونا بأدائها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها وتوقع هذه الأوراد من الموظفين الذين تحددهم اللائحة التنفيذية .

مادة ١٦٦ – يكون لمصلحة الضرائب حق حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مستحقا من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها فى المواعيد القانونية دون حاجة إلى إصدار ورد أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول فى هذه الحالة سند التنفيذ . وللمصلحة أيضا حق توقيع الحجز التنفيذى بقيمة المبالغ الإضافية للضريبة المنصوص عليها فى المواد ٩٢ ، ١٠٤ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٥٢ ، ١٥٤ من هذا القانون وبقيمة الغرامات والتعويضات المنصوص عليها فى المواد ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٨٩ من هذا القانون وبقيمة المبالغ التى تنص المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ١١١ مكررا على حجزها وتوريدها للخزانة إذا لم يقم الممول الملتزم بأداء المبالغ الإضافية للضريبة أو

الملتزم بالتوريد بالأداء فى المواعيد المحددة ودون حاجة الى اصدار ورد أو تنبيه بذلك ويصدر بقيمة مالم يتم اداؤه فى هذه المواعيد قرار إدارى من الموظفين الذين من حقهم توقيع الأوراد ويكون هو سند التنفيذ . ولا يخل توقيع الحجز التنفيذى المشار إليه فى هذه المادة بحق مصلحة الضرائب فى ربط الضرائب المستحقة (المادة السابقة مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣)

مادة ١٦٧ - يتبع فى تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى والأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٦٨ - تقع المقاصة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة فى أى ضريبة يفرضها هذا القانون أو القانونان رقما ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات و١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ وبين ما يكون مستحقا عليه منها وواجب الأداء .

مادة ١٦٩ - على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ لحساب مصلحة الضرائب أو قام بتوريدها إليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن يعطى الممول

الذى حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التى قام بحجزها وتاريخ توريدها إلى مصلحة الضرائب وتعتبر الشهادات أو الإيصالات الصادرة من الجهات التى قامت بالخصم أو الاضافة أو التحصيل لحساب الضريبة المستحقة على الممول سندا للوفاء بهذه الضريبة فى حدود المبالغ الثابته بها ولو لم يقم الحاجز بتوريد القيمة إلى مصلحة الضرائب .

مادة ١٧٠ – لوزير المالية إصدار صكوك ضريبية يكتتب فيها الممولون وتحمل بسعر فائدة يحدده وزير المالية وتعفى هذه الفائدة من الضرائب . وتكون لهذه الصكوك وللفوائد المستحقة عليها قوة الإبراء عند سداد الضرائب المستحقة .

الفصل الثانى - ضمانات التحصيل

مادة ١٧١ – إذا تبين لمصلحة الضرائب أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلرئيسها استثناء من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه أن يصدر أمرا بحجز الأموال التى يرى استيفاء الضرائب منها تحت أية يد كانت تعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا

الأمر حجزا تحفظيا ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو كانت قد مضت أربعة أشهر من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بمقدار الضريبة طبقا لتقدير المأمورية المختصة . وعلى قلم كتاب المحكمة التى تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على العقار إخطار مصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ الإيداع . وعلى قلم كتاب المحكمة التى يحصل البيع أمامها وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد جبرا أو اختيارا أن يخطر مصلحة الضرائب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بتاريخ بيع المنقولات أو العقار وذلك قبل البيع بخمسة عشر يوما على الأقل وكل تقصير أو تأخير فى الإخطار المشار إليه فى الفقرتين السابقتين يجعل المتسبب فيه مسئولا عن أداء الضريبة المستحقة على المدين بالضريبة فى حدود قيمة الأموال المبيعة . ولا يجوز بغير قرار من وزير المالية توقيع الحجز على أموال الممول السائلة المودعة لدى البنوك إذا كانت له أموال أخرى تكفى لسداد دين الضريبة .

الفصل الثالث - أحكام متنوعة

مادة ١٧٢ - يستحق مقابل تأخير على :

١ - ما يجاوز مائتى جنيه مما لم يورد من الضرائب الواجبة الأداء من واقع الإقرار أو الربط حتى لو صدر قرار بتقسيطها . ويسرى مقابل التأخير اعتبارا من الشهر التالى لانتهاء مدة تاريخ إخطار الممول بالتنبيه بصدور الورد أو من نهاية الميعاد المحدد لأداء الضريبة من واقع الإقرار .

٢ - ما لم يورد من المبالغ أو الضرائب التى ينص القانون على حجزها من المنبع وتوريدها للخزانة العامة اعتبارا من نهاية المهلة المحددة للتوريد طبقا لأحكام هذا القانون .

وفى جميع الأحوال المبينة فى هذه المادة يحسب مقابل التأخير بواقع ١ ٪ عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل (المادة السابقة مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣)

مادة ١٧٣ - يجوز إعفاء الممول من الضرائب المستحقة عليه كلها أو بعضها ومن مقابل التأخير المنصوص عليه بالفقرة (١) من

المادة (١٧٢) من هذا القانون فى الأحوال الآتية :

١ - إذا توفى الممول عن غير تركة مستغرقة بالديون أو غادر البلاد نهائيا بغير أن يترك أموالا بها .

٢ - إذا أشهر إفلاس الممول أو إذا أثبت عدم قدرته على السداد أو عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه .

٣ - إذا كان الممول قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفى بكل أو بعض مستحقات المصلحة ففى هذه الحالة يجب أن يتبقى للممول أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيرادا فى حدود الأعباء العائلية المقررة له سنويا .

ويصدر قرار الإعفاء طبقا للقواعد التى يضعها رئيس مصلحة الضرائب ويجوز سحب قرار الإعفاء إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح .

الباب التاسع - التقادم

الفصل الأول - قواعد عامة

مادة ١٧٤ - يسقط حق الحكومة فى المطالبه بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار المنصوص عليه فى المواد ٩١ و ١٢١ و ١٢٢ من هذا القانون . وعلاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربط الضريبة أو بالتنبية على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن وإذا اشتمل وعاء الضريبة العامة على الدخل على عنصر مطعون فيه طعنا نوعيا فإن الإجراء القاطع لتقادم الضريبة النوعية يقطع كذلك تقادم الضريبة العامة على الدخل (المادة السابقة مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣) .

مادة ١٧٥ - يسقط حق الممول فى المطالبة باسترداد الضرائب التى دفعت بغير حق بمضى خمس سنوات وذلك فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المواد ١٠٣ ، ١٠٤ ،١٠٥ ، ١٢٤ ،١٢٥ من هذا القانون . وتبدأ هذه المدة من تاريخ إخطار الممول بربط الضريبة وإذا

عدل الربط بدأت مدة جديدة من تاريخ إخطاره بالربط المعدل وتقطع المدة فى الحالتين بالطلب الذى يرسله الممول إلى المصلحة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول باسترداد الزيادة التى أداها ولا يبدأ سريان التقادم فى هذه الحالة إلا من تاريخ إخطار الممول بقرار المصلحة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول (المادة السابقة مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣)

مادة ١٧٦ – تبدأ مدة التقادم بالنسبة للحالات المنصوص عليها بالمادة (١٣١) من هذا القانون من تاريخ تقديم إقرار الثروة . وبالنسبة للمادة (١٥٥) من هذا القانون من تاريخ تقديم الورثة للإقرار الشامل لكافة عناصر التركة . ولا تبدأ مدة التقادم بالنسبة إلى الممول الذى لم يقدم الإخطار المنصوص عليه فى المادة (١٣٣) من هذا القانون إلا من تاريخ إخطاره المصلحة بمزاولة النشاط . وتبدأ مدة التقادم بالنسبة إلى الشركاء فى شركات الواقع الذين لم تتخذ المصلحة إجراءات الربط فى مواجهتهم بسبب الخلاف على تحديد الكيان القانونى للمنشأة أو تحديد الشركاء وعددهم . وكذلك بسبب الخلاف على مشاركة الزوجة أو الأولاد القصر تطبيقا لحكم المادة (٣٥) من هذا القانون من تاريخ الفصل نهائيا فى الخلاف (المادة السابقة مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣) .

الفصل الثانى - أيلولة المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم إلى الحكومة

مادة ١٧٧ - تؤول إلى الحكومة نهائيا جميع المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم قانونا ويسقط حق أصحابها فى المطالبة بها وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد :

١ - الأرباح والفوائد الناتجة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون أصدرته أية شركة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة .

٢ - الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجهات المذكورة .

٣ - ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوبا من تلك الأوراق لدى البنوك وغيرها من المنشآت التى تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأى سبب آخر .

٤ - كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأى سبب كان إلى أية شركة مساهمة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة .

وتلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها فى هذه المادة بأن توافى مصلحة الضرائب فى ميعاد لا

يجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع الأموال والقيم التى لحقها التقادم خلال السنة السابقة وآلت ملكيتها إلى الحكومة طبقا للمادة المذكورة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزانة إما وقت تقديم البيان أو الأكثر خلال الثلاثين يوما التالية .

الباب العاشر - العقوبات

مادة ١٧٨ - يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط طبقا للمادة (١٣٢) من هذا القانون وكذلك كل من تهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية الآتية :

١ - تقديم الممول الاقرار الضريبى السنوى بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات الحقيقية التى أخفاها عن مصلحة الضرائب .

٢ - تقديم الممول الإقرار الضريبى السنوى على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بما لديه فعلا من دفاتر أوسجلات أو مستندات أخفاها عن مصلحة

الضرائب .

٣ - إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة.

٤ - توزيع أرباح على شريك أو شركاء وهميين بقصد تخفيض نصيبه فى الأرباح .

٥ - اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بقصد تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر .

٦ - إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة .

مادة ١٧٩ - يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حرض أو اتفق أو ساعد أى ممول على التهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها . يكون الشريك المحكوم عليه مسئولا بالتضامن مع الممول فى أداء قيمة الضرائب المستحقة التى لم يتم أداؤها .

مادة ١٨٠ - مع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها فى قوانين مزاولة المهنة يعاقب بالسجن المحاسب الذى اعتمد الإقرار الضريبى والوثائق والمستندات المؤيدة له فى الحالتين الآتيتين :

١ - إذا أخفى الوقائع التى علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها الوثائق والمستندات التى شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع

أمرا ضروريا لكى تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول

٢ - إذا أخفى الوقائع التى علمها أثناء تأدية مهنته عن تعديل أو تغيير فى الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات من شأنه أن يؤدى إلى تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر .

مادة ١٨١ - فى حالة الحكم بالإدانة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ١٧٨ ، ١٧٩ من هذا القانون يقضى بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة . وفى جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة تحرم المحكوم عليه من تولى الوظائف والمناصب العامة وتفقده الثقة والاعتبار .

مادة ١٨٢ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل ٥٠٠ جنيه ولا تزيد على ١٠٠٠ جنية كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة فى إقرار الثروة .

مادة ١٨٣ - يعاقب بالحبس أو بغرامه لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد عن ١٠٠٠ جنيه كل ممول لم يقدم إقرار الثروة خلال شهر من تنبيه مصلحة الضرائب عليه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ١٨٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى

هاتين العقوبتين فضلا عن تعويض لا يقل عن ٥٠ ٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة فى حالة مخالفة حكم المادة ((٩) والفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (١٢) والفقرة الأولى من المادة (١٢) والفقرة الأخيرة من المادة (١٨) والمادة (٦٢) من هذا القانون . وتضاعف العقوبة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات (المادة السابقة مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣) .

مادة ١٨٥ - (أولا) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه مؤجر الوحدة المفروشة وسواء كان مالكا أو مستأجرا لها الذى لا يقوم بتبليغ مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية لبدء عقد الإيجار مفروشا ببيان عن الوحدات المؤجرة مفروشة وعدد حجراتها وقيمة الإيجار مفروشا والقيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية .

(ثانيا) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيه ولا تجاوز عن ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين حائز الغراس سواء كان مالكا للأرض أو مستأجرا لها إذا لم يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة البيانات والإخطارات المنصوص

عليها فى الفقرتين الأخيرتين من بند (٢) من المادة ٨٢ من هذا القانون (المادة السابقة مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣) .

مادة ١٨٦ - يعقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها كل من يخالف أحكام المادة ١٤٦ من هذا القانون

مادة ١٨٧ - **(أولا)** يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه فى الحالات الأتية :

١ - عدم تقديم إقرار الثروة المنصوص عليه فى المادة ١٣١ من هذا القانون فى الميعاد وفى حالتى الربط الإضافى المنصوص عليهما فى المادتين ١٥٢ ، ١٥٤ من هذا القانون .

٢ - عدم تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادتين ١٤٠ ، ١٤١ من هذا القانون فى الميعاد أو تضمينه بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

٣ - الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات المنصوص عليها فى المادتين ١٤٤ ، ١٤٥ من هذا القانون أو عدم موافاة مصلحة الضرائب بما تطلبه من بيانات منصوص عليها فى المادة ١٤٢ من هذا القانون وكذلك إذا امتنع صاحب المهنة عن تقديم أى من الدفترين المشار إليهما فى المادة ٧٣ من هذا القانون .

٤ - عدم الحصول على البطاقة الضريبية .

(ثانيا) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه في حالة مخالفة الفقرة الثالثة من المادة (٣٢) والمادة (٩١) . وتضاعف الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

(ثالثا) يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه فى حالة مخالفة أحكام المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ من هذا القانون .

(رابعا) يعاقب بغرامة مقدارها ٣٠٠ جنيه فى حالة عدم إمساك الممول الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ٧٣ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ من هذا القانون . وتضاعف الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

(خامسا) يعاقب بغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ جنيه فى حالة مخالفة أحكام المواد ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ من هذا القانون وتكون الجهة التابع لها المخالف مسئوله معه بالتضامن عن أداء الغرامة .

(سادسا) يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تجاوز ٢٠٠ جنيه فى حالة مخالفة أحكام المادة (١٤) والفقرة الأولى من المادة (١٠) والفقرة الأخيرة من (رابعا) من المادة ١١١ مكررا والمادة (١١) والفقرة الثانية (١٣) والفقرة الرابعة من المادة (٣٢) والمواد ٣٣ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ١٤٨ والفقرة الثانية من المادة (١٧٧) من هذا القانون وتضاعف

الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

(سابعا) يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيها ولا تجاوز ٢٠٠ جنيه مالك العقار أو المسئول عن إدارته إذا لم يخطر عن الوحدات المفروشة الموجودة فى العقار ولو لم يكن مؤجرا لها بوصفها مفروشة .

(ثامنا) يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيها ولا تجاوز ١٠٠ جنيه صاحب المهنة إذا أغفل قيد أى مبلغ أو لم يسلم إلى كل من يدفع اليه أى مبلغ الإيصال المنصوص عليه فى المادة (٧٢) من هذا القانون (المادة السابقة مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣) .

مادة ١٨٨ - كل ممول يمتنع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات التى يمسكها إلى مصلحة الضرائب أو عن موافاتها بما طلبته من بيانات يحكم بالزامه بتقديم الدفاتر والأوراق والمستندات التى امتنع عن تقديمها وبغرامه تهديدية يحدد الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير وتاريخ بدء سريانها . ولا يقف سريان الغرامة إلا من اليوم الذى يثبت فيه بتأشير موقع عليه من مندوب مصلحة الضرائب على أحد الدفاتر الرئيسية للممول بأن المصلحة قد مكنت من الاطلاع على النحو الذى قضى به الحكم وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقيل الممول من كل أو بعض الغرامات المحكوم بها .

مادة ١٨٩ - يحكم بتعويض لا يقل عن ٢٥ ٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة فى حالة مخالفة أحكام المادة (١٤) والفقرة الاولى من المادة (١٠) والفقرة الأخيرة من (رابعا) من المادة ١١١ مكررا والمادة (١١) من هذا القانون (المادة السابقة مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣) .

مادة ١٩٠ - يحكم بتعويض يعادل قيمة مالم يخصم أو يضف أو يحصل أو يورد إلى مصلحة الضرائب لحساب الضريبة المستحقة على الممول طبقا لأحكام المواد (٣٧) و (٣٨) و (٣٩) و (٤٠) و (٤١) و (٤٢) و (٤٣) و(٤٤) و (٧٠) و(٧٤) و(٧٥) و(٧٦) و(٧٧) و(٧٨) من هذا القانون مع الزام المخالف بتوريد المبالغ المخصوصة أو المضافة أو المحصلة لحساب الضريبة وفى حالة العود يضاعف التعويض . وفى جميع الأحوال تكون الجهات التابع لها المحكوم عليه مسئولة معه بالتضامن عن أداء التعويض والمبالغ التى يلزم المخالف بتوريدها (المادة السابقة مستبدلة بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣) .

مادة ١٩١ - تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوى العمومية عنها إلا بطلب منه . ويكون لوزير المالية أو من ينيبة حتى

تاريخ رفع الدعوى العمومية الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠ ٪ مما لم يؤد من الضريبة . فاذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائى يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٥٠ ٪ مما لم يؤد من الضريبة . ولا يدخل فى حساب النسب المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة (١٨٩) من هذا القانون قيمة الضريبة العامة على الدخل التى تستحق على الوعاء النوعى موضوع المخالفة أو بسببه . وفى جميع الأحوال تنقضى العوى العمومية بالصلح

الباب الحادى عشر - أحكام متنوعة

مادة ١٩٢ - لمصلحة الضرائب تعيين مندوبيين عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام وغيرها من المنشآت التى يحددها وزير المالية بقرار منه ويتولى مندوب المصلحة مراقبة سلامة تنفيذ الجهات المذكورة لأحكام هذا القانون وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقا لأحكام هذه التشريعات . ويكون لهؤلاء المندوبين ولغيرهم من موظفى

الضرائب الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير المالية صفة الضبطية القضائية وإثبات ما يقع مخالفات لأحكام القوانين المشار إليها .

مادة ١٩٣ - لا يجوز لوحدات الحكم المحلى أن تفرض ضرائب مماثلة للضرائب المقررة بهذا القانون كما لا يجوز لها أن تفرض ضرائب إضافية على هذه الضرائب وتشمل الأسعار المقررة للضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية ، وأرباح شركات الأموال نسبة الضرائب الاضافية المقررة لوحدات الحكم المحلى بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى وتحدد هذه النسبة بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلى .

مادة ١٩٤ - إذا تبين لمصلحة الضرائب أحقية الممول فى استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التى أديت بغير وجه حق ، التزمت بأداء هذه الضرائب والمبالغ خلال تسعين يوما من تاريخ طلب الممول الاسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى على الودائع النقدية ابتداء من نهاية مدة التسعين يوما حتى تاريخ الأداء .

مادة ١٩٥ – يخصص وزير المالية نسبة من حصيلة الغرامات والتعويضات التى يتم تحصيلها نتيجة الصلح مع الممولين مقابل التنازل عن رفع الدعوى العمومية أو المحكوم بها نهائيا طبقا لأحكام هذا القانون ، وتؤول هذه الحصيلة إلى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بمصلحة الضرائب وأسرهم ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد وأسرهم . ويصدر قرار من وزير المالية بتحديد نظام هذا الصندوق وموارده الأخرى وأغراضه وكيفية إدارته . ويكون لهذا الصندوق شخصية معنوية مستقلة (الفقرة السابقة مضافة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٣) .

(تم بحمد الله)

فهرس الكتاب

صفحة

